

Distr.: General
1 May 2014
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية مشتركة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أرمينيا*

[تاريخ الاستلام: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-42970 230714 250714



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 4 2 9 7 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦٧-١ معلومات عامة عن جمهورية أرمينيا
٣	٢٧-١ ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٥	٦٧-٢٨ باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني لجمهورية أرمينيا
٣٨	١٢١-٦٨ ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
٣٨	٧٧-٦٨ ألف - قبول القواعد الدولية لحقوق الإنسان
٤٤	٩٣-٧٨ باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٤٧	١٠٦-٩٤ جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٥٠	١١٣-١٠٧ دال - عملية تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات الرصد الدولية
٥٢	١٢١-١١٤ هاء - معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان
٥٤	١٢٧-١٢٢ ثالثاً - معلومات عن مكافحة التمييز والمساواة

أولاً - معلومات عامة عن جمهورية أرمينيا

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - معلومات عامة

١ - جمهورية أرمينيا (التسمية المختصرة - أرمينيا) دولة ذات سيادة وديمقراطية واجتماعية وقانونية تتمتع بنظام شبه رئاسي. واللغة الرسمية لجمهورية أرمينيا هي اللغة الأرمنية المنتمية إلى الأسرة اللغوية الهند أوروبية، وتشكل فرعاً لغوياً منها قائماً بذاته ومستقلاً. ومن الناحية الإدارية، تنقسم جمهورية أرمينيا إلى ١٠ "مارزات" (أقاليم) (تضم ٩١٥ منطقة إدارية). وعاصمة جمهورية أرمينيا هي يريفان ولها وضع المنطقة الإدارية. أما العملة الوطنية لجمهورية أرمينيا فهي الدرام (ورمزها الدولي هو "آي إم دي" AMD) التي بدأ التداول بها منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويوم العطلة الوطني في جمهورية أرمينيا، أي يوم الاستقلال، يوافق ٢١ أيلول/سبتمبر.

٢ - البيانات الجغرافية

٢ - تقع جمهورية أرمينيا في الجزء الشمالي الشرقي من المرتفعات الأرمنية، على حدود منطقة القوقاز وآسيا الغربية. والبلدان التي تحد جمهورية أرمينيا هي جورجيا من الشمال وأذربيجان من الشرق وإيران من الجنوب وتركيا من الغرب والجنوب الغربي.

٣ - وتبلغ مساحة جمهورية أرمينيا ٢٩ ٧٤٣ كلم^٢. وتبلغ المسافة القصوى بين الشمال والجنوب الشرقي ٣٦٠ كلم وبين الغرب والشرق ٢٠٠ كلم. ويشكل ٤,٨ في المائة من مساحة البلاد خزان مياه يتألف بشكل رئيسي من بحيرة سيفان.

٤ - وأرمينيا بلد ذو طبيعة جبلية. وهي تمتاز بتكوين جيولوجي معقد وتضاريس متنوعة. ويقع ٧٦,٥ في المائة من أراضي البلد بين ١ ٠٠٠ متر و ٢ ٥٠٠ متر فوق سطح البحر، كما أن أدنى نقطة فوق سطح البحر (٣٧٥ متراً) تقع في شمال شرق البلاد وأعلى نقطة هي قمة جبل أراغات التي يبلغ ارتفاعها ٤ ٠٩٠ متراً.

٣ - الخلفية التاريخية

٥ - الشعب الأرميني من الشعوب القديمة التي كانت تعيش في غربي آسيا، وقد تشكل في أراضي المرتفعات الأرمنية التي تشمل منطقة شاسعة تقع بين جبال طوروس الصغرى والسفوح الشرقية لجبل أرتساخ (مرتفعات كاراباخ). وبحسب المؤرخين، كانت الدولة الأرمنية القديمة الموحدة في المرتفعات الأرمنية هي مملكة آارات التي أسسها أتباع الملك هايكيان. وفي القرن التاسع قبل الميلاد، أخذت إحدى الفصائل القبلية الأخرى تقوى في

أراضي المرتفعات الأرمنية فاستولت على السلطة السياسية مؤسدةً دولة الأورورتو (أطلق الأشوريون على هذه المملكة الجديدة اسم أورارتو تذكيراً باسم مملكة آارات، مع أنه في السجلات الأصلية المتعلقة بمملكة أورارتو، كان اسم الدولة بينالي أو بينيلي وشوريلي الذي يتصل بالاسم المقبول اليوم - وهو مملكة فان).

٦- وبعد سقوط دولة أورارتو (في القرن السابع قبل الميلاد)، وُحدّ البلد ضمن مملكة واحدة أثناء حكم سلالة ملوك العاصي. وفي القرن الرابع قبل الميلاد، بسطت الإمبراطورية السلوقية، التي تأسست على أنقاض إمبراطورية الاسكندر الكبير، سيطرتها على أرمنيا لفترة قصيرة. وفي عام ١٩٠ قبل الميلاد، استعادت أرمنيا استقلالها. وقام أرتاكسياس [أرضاشيس] مؤسس السلالة الأرضاشيسية الأولى، عقب انتصاره في حروب عدة متتالية، بتوسيع حدود مملكة أرمنيا الكبرى ("ميتز هايك" Mets Hayk) وتحويلها إلى دولة قوية. وأثناء حكم ديكران الثاني الكبير (بين عامي ٩٥ و ٥٥ قبل الميلاد)، أصبحت أرمنيا الكبرى إمبراطورية قوية في غربي آسيا ووصلت إلى ذروة نفوذها السياسي. واستكمل ديكران الثاني الكبير بشكل رئيسي توحيد الأراضي الأرمنية فضمّ أتروباتين، والمملكة السلوقية الآشورية، ومملكة كوماجين، وكيليكييا، وبلاد ما بين النهرين وأراضي أخرى. وقد اعترفت بهيمنة الملك الأرمني مملكة يهودا ومملكة الأنباط والمملكة الإيبيرية ومملكة ألبانيا القوقازية فضلاً عن الدولة البارثية. كما عقدت قبائل العرب في الخليج الفارسي وعدة قبائل من آسيا الوسطى تحالفات مع الملك. وفي عهد السلالة الأرضاشيسية، ازداد تأثير الثقافة الإغريقية على أرمنيا. إلا أن توسّع روما باتجاه الشرق وضع حداً لقوة مملكة أرمنيا الكبرى. وفي نهاية الأمر، انهارت السلالة الأرضاشيسية في أواخر القرن الأول قبل الميلاد.

٧- وبتتويج الملك تريداته الأول (٦٦-٦٨)، بدأ حكم الأبناء الصغار لسلالة الأرشكين في أرمنيا الكبرى. وفي القرنين الثالث والرابع، تحولت مملكة أرمنيا الكبرى تدريجياً إلى مملكة إقطاعية بفعل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي استحدثت. وفي عام ٣٠١، أثناء حكم تريداته الثالث (٢٨٦-٣٣٠)، أصبحت أرمنيا أول بلد يعتنق المسيحية ديناً للدولة. وأدت الجهود الحادة المبذولة لصدّ مطامع روما وفارس الساسانية إلى إضعاف مملكة أرمنيا؛ فانقسمت المملكة إلى الإمبراطوريات المذكورة آنفاً في عام ٣٨٧. وبالتالي، قامت المحكمة الفارسية بحل مملكة أرمنيا في عام ٤٢٨ وحوّلتها إلى "مارزبانات" (مقاطعة). ومدركاً جيداً للخطر العارم الذي يحدق بوضع البلد وشعبه، قام ميسروب ماشدوتس في عام ٤٠٥، تحت رعاية كل من الملك فرام شابوه واسحاق البارثي، وهو أرمني كاثوليكي، بابتكار الأبجدية الأرمنية المعتمدة حتى يومنا هذا والتي أضحت سلاحاً قوياً لا مثيل له للحفاظ على الهوية القومية. وشكّل ابتكار الأبجدية الأرمنية بداية حقبة جديدة في تاريخ ثقافة الأرمن وعلومهم وأدبهم.

٨- وفي منتصف القرن السابع، غزت القوات العربية أرمنيا. وفي بداية القرن الثامن، كانت أرمنيا بكاملها واقعة تحت حكم العرب. وفي عام ٨٨٥، انتهت حروب التحرير الوطنية المعادية لحكم العرب بعودة المملكة الأرمنية برئاسة أشوت بجاتون الأول. وفي منتصف القرن

الحادي عشر، انهزمت مملكة سلالة بجاتون. وبعد هزيمة البيزنطيين في معركة ملاذكرد الحاسمة عام ١٠٧١ على يد السلاجقة الأتراك، احتلّ السلاجقة الأتراك أرمينيا. وبسبب سياسة الترحيل التي انتهجتها الإمبراطورية البيزنطية والاجتياحات المدمرة للأتراك السلاجقة، أُرغم العديد من الأرمن على ترك البلاد. فاستقرّ عدد منهم في كيليكيا وكانوا يشكّلون غالبية سكانها في نهاية القرن الحادي عشر. وفي الجزء الشمالي الشرقي من كيليكيا، في منطقة كيليكيا الجبلية، نشأت إمارة سلالة رويين عام ١٠٨٠ وضمت لاحقاً منطقة كيليكيا بكاملها وعدداً من المناطق المتاخمة. وفي عام ١١٩٨، تلقى الأمير الأرمني ليون الثاني تاجاً ملكياً من إمبراطور ألماني. وأرست المملكة الأرمنية في كيليكيا علاقات وطيدة مع البندقية وجنيف وفرنسا وإسبانيا وألمانيا وبلدان أخرى. إلا أنه بفعل غارات سلطنة الروم [سلطنة قونية] وسلطنة المماليك وفي غياب أي مساعدة من أوروبا المسيحية، سقطت المملكة الأرمنية في كيليكيا عام ١٣٧٥. وبعد سقوط أرمينيا الكيليكية، بقيت أرمينيا لعصور تحت حكم غزاة أجنبي.

٩- وفي بداية القرن التاسع عشر، بدأت روسيا باحتلال جنوب القوقاز، بما في ذلك الجهة الشرقية لأرمينيا. وبموجب معاهدة تركمنجاي (١٨٢٨) ومعاهدة أدرنة (١٨٢٩)، استولت الإمبراطورية الروسية على معظم جنوب القوقاز. وفي عام ١٨٢٨، أنشئ "المارز الأرمني" (الإقليم الأرمني) بصورة مؤقتة على أراضي "خانيّ" يريفان وناخيتشيفان سابقاً (أي مقاطعتان إيرانيّتان) اللتين ستصبحان فيما بعد الأساس لإعادة بناء الأمة الأرمنية. ونتيجة هذا الدمج في الإمبراطورية الروسية، تسارعت وتيرة إحياء الوعي القومي وتنمية العلاقات الرأسمالية في أرمينيا.

١٠- وفي عام ١٨٧٨، عقب مؤتمر برلين، أصبحت القضية الأرمنية - قضية أمن الأرمن المقيمين في الإمبراطورية العثمانية، أحد مواضيع النقاش على صعيد الدبلوماسية الأوروبية. وأصبحت القضية الأرمنية جزءاً أساسياً من القضية المعروفة باسم قضية الشرق، وأدت دوراً هاماً في العلاقات الدولية. وقادت هذه الظروف فضلاً عن إحياء حركة التحرير الأرمنية في عامي ١٨٩٥-١٨٩٦ إلى مذابح الأرمن التي نُظمت في الجهة الغربية لأرمينيا على يد حكومة عبد الحميد الثاني. وقد أدت هذه المذابح إلى مقتل أكثر من ٣٠٠ ألف أرمني.

١١- وأخذت حكومة تركيا الفتاة، مستغلة الوضع السائد في الحرب العالمية الأولى، تخطّط لإبادة الأرمن المقيمين في أراضي الإمبراطورية العثمانية إبادة جماعية وتنفيذ الإبادة. وفي الفترة ١٩١٥-١٩٢٣، قُتل حوالي نصف عدد الأرمن الذي كان يبلغ أكثر من مليوني شخص، وأرغم الباقون على اعتناق الإسلام أو لجأوا إلى بلدان مختلفة من العالم. وأُفرغت المنطقة الغربية من سكانها الأرمن الأصليين.

١٢- وفي أيار/مايو ١٩١٨، أعلنت أرمينيا استقلالها مستغلة العمليات الثورية التي كانت تشهدها الإمبراطورية الروسية. ولم تدم الجمهورية الحديثة المنشأ سوى عامين: فقد دخل الجيش الأحمر الروسي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٢١ أرمينيا ووضعها تحت الحكم السوفياتي. وأدجت فيما بعد أرمينيا السوفياتية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

١٣- وفي عام ١٩٢١، وبموجب معاهدة موسكو الروسية التركية ومعاهدة "كارس" من العام ذاته (بين تركيا والجمهوريات السوفياتية في منطقة القوقاز)، أصبحت منطقة ناخيشيفان منطقة ذات حكم ذاتي واقعة تحت رعاية أذربيجان. وعلاوة على ذلك، قرر مكتب القوقاز لحزب العمال الشيوعي الروسي، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٢١ ودون احترام القواعد الإجرائية ودون التمتع بالصلاحات القانونية اللازمة، إعلان ناغورنو - كاراباخ إقليمياً يتمتع بحكم ذاتي داخل أذربيجان. وفي كلا القرارين، جرى تجاهل الروابط التاريخية والإثنية والثقافية الوثيقة مع أرمينيا. وينبغي التشديد على أن المطالب الإقليمية التي ادّعتها أذربيجان تفتقر إلى الأسس القانونية. وأبرز دليل على ما تقدّم هو قرار عصبة الأمم الذي رفض طلب جمهورية أذربيجان الديمقراطية بالانضمام إليها. أما الحجّة التي استند إليها الرفض فهي أن أذربيجان ليست دولة معترف بها قانوناً ولا تملك حدوداً معترف بها دولياً^(١) وأنها لا تسيطر فعلاً على الأراضي التي تدّعي امتلاكها^(٢).

١٤- وكان إقليم ناغورنو - كاراباخ وناخيشيفان، اللذان أُخضعا لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية بصورة غير قانونية، يتعرضان باستمرار لسياسة قسوت بتطهيرها إثنيّاً من الأرمن وتدمير التراث الثقافي الأرميني. وفي هذا الصدد، عانت منطقة ناخيشيفان بشكل خاص من هذا الوضع فجرى تصفية الأرمن منها كلياً.

الجدول ١

التركيبة السكانية لمقاطعة ناخيشيفان وجمهورية ناخيشيفان الاشتراكية السوفياتية ذات الحكم الذاتي (١٨٩٧-١٩٨٩)

سكان جمهورية ناخيشيفان	سكان جمهورية ناخيشيفان	سكان جمهورية ناخيشيفان	سكان جمهورية ناخيشيفان	سكان مقاطعة ناخيشيفان	المجموع
(لكل ألف نسمة) وفقاً لتعداد الإمبراطورية الروسية	(لكل ألف نسمة) وفقاً لتعداد الاتحاد السوفياتي عام ١٩٢٦	(لكل ألف نسمة) وفقاً لتعداد الاتحاد السوفياتي عام ١٩٥٩	(لكل ألف نسمة) وفقاً لتعداد الاتحاد السوفياتي عام ١٩٧٠	(لكل ألف نسمة) وفقاً لتعداد الاتحاد السوفياتي عام ١٩٨٩	
١٠٠,٨	١٠٤,٩	١٤١,٤	٢٠٢,٢	٢٩٣,٩	
(١٠٠ في المائة)	(١٠٠ في المائة)	(١٠٠ في المائة)	(١٠٠ في المائة)	(١٠٠ في المائة)	
٣٤,٧	١١,٢٧٦	٩,٥	٥,٨	١,٩	الأرمن
(٣٤,٤ في المائة)	(١٠,٧ في المائة)	(٦,٧ في المائة)	(٢,٩ في المائة)	(٠,٦ في المائة)	
٦٤,١	٨٨,٤٣٣	١٢٧,٥	١٨٩,٧	٢٨١,٨	التتار (الأذربيجانيون)
(٦٣,٧ في المائة)	(٨٤,٣ في المائة)	(٩٠,٢ في المائة)	(٩٣,٨ في المائة)	(٩٥,٩ في المائة)	
١,٩	٥,٢	٤,٤	٦,٧	١٠,٢	الآخرون
(٠,٩ في المائة)	(٥ في المائة)	(٣,١ في المائة)	(٣,٣ في المائة)	(٣,٥ في المائة)	

(١) عصبة الأمم، مذكرة الأمين العام بشأن الطلب المتعلق بقبول جمهورية أذربيجان في عصبة الأمم، وثيقة الجمعية 20/48/108.

(٢) رسائل من رئيس وفد السلام التابع لجمهورية أذربيجان، السيد ألسويتكاسباشيف، إلى سعادة السيد بول هايمانز، رئيس أول جمعية عقدتها عصبة الأمم في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، المرجع: 20/48/206.

الجدول ٢

التركيبة السكانية لإقليم ناغورنو - كاراباخ ذي الحكم الذاتي (١٩٧٠-١٩٨٩)

السكان (لكل ألف نسمة) وفقاً لتعداد الاتحاد السوفياتي عام ١٩٧٠	السكان (لكل ألف نسمة) وفقاً لتعداد الاتحاد السوفياتي عام ١٩٨٩	النمو السكاني المقدر (لكل ألف نسمة) في الفترة ١٩٧٠-١٩٨٩	النمو السكاني الفعلي (لكل ألف نسمة) في الفترة ١٩٧٠-١٩٨٩	الفرق بين النمو الفعلي والنمو المقدر (لكل ألف نسمة)	المجموع
١٥٠,٣	١٨٩,٠	٧٥,٠	٤٤,٧	٣٠,٣-	الأرمن
١٢١,١	١٤٦,٤	٦٠,٠	٢٥,٣	٣٤,٧-	الأذربيجانيون
٢٧,٢	٤٠,٦	١٣,٥	١٣,٥	صفر	الروس
١,٣	١,٤	-	-	٠,١-	الآخرون
٠,٧	٠,٥	-	-	-	

١٥- ولم تكن أرمينيا السوفياتية دولة ذات سيادة إلا أنها أدت دوراً هاماً جداً في المحافظة على الأمة الأرمينية وفي تنمية الهوية الوطنية. وأصبحت أرمينيا بلداً رائداً في المجال الصناعي الزراعي، ودولة توفر التعليم للجميع وتمتع بمستوى متقدم في مجال العلوم والتعليم والثقافة والأدب والفن. وشارك الشعب الأرميني بصورة نشطة في الحرب العالمية الثانية. فحارب قرابة ٤٤٠.٠٠٠ جندي وضابط أرميني في صفوف الجيش السوفياتي. وشاركت الكتيبة الوطنية الأرمينية التاسعة والثمانين في معركة برلين. وفي السنوات التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، رجعت جموع غفيرة من أرمن الشتات إلى موطنها. وفي الفترة الممتدة من الستينات إلى الثمانينات، أثرت مراراً القضايا الوطنية من قبيل قضية الإبادة الجماعية للأرمن، والشتات، وضم إقليم ناغورنو كاراباخ إلى أرمينيا، وناخيشيفان، وغيرها من القضايا، بفضل المثقفين والجمهور العام وقادة الجمهورية. واندلعت في يريفان المظاهرات الأولى التي شارك فيها آلاف الأشخاص احتجاجاً على الواقع السوفياتي.

١٦- وفي أواخر الثمانينات، هيأت سياسة البيريسترويكا (إعادة البناء) التي اعتمدها ميخائيل غورباتشوف الظروف المواتية لطرح قضية إقليم ناغورنو - كاراباخ. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، اتخذ المجلس الإقليمي لإقليم ناغورنو - كاراباخ ذي الحكم الذاتي، في دورته الاستثنائية وبالتوافق مع دستور الاتحاد السوفياتي، قراراً فرض على المجالس العليا لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية والاتحاد السوفياتي، وقضى بفصل الإقليم عن أذربيجان ونقله إلى أرمينيا. ورداً على بدء تنفيذ هذه العملية، ارتكبت مجازر عنيفة طالت السكان في سومغايت (شباط/فبراير ١٩٨٨) وباكو (كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) وفي أماكن مأهولة أخرى من جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية حيث تعيش غالبية أرمينية. ونتيجة لهذه السياسة، اضطرت مئات الآلاف من الأرمن إلى هجر أماكن إقامتهم وتحوّلوا بالتالي إلى لاجئين.

١٧- واستناداً إلى أحكام إعلان استقلال أرمينيا (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)، قرر المجلس الأعلى في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إجراء استفتاء بشأن الانفصال عن الاتحاد الروسي ونيل الاستقلال. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أعلن المجلس الأعلى بناءً على نتائج الاستفتاء أن أرمينيا دولة مستقلة. وفي عام ١٩٩٥، اعتُمد الدستور ثم عدل في عام ٢٠٠٥.

١٨- وأعلن سكان إقليم ناغورنو - كاراباخ، مسترشدين بالمعايير الدولية والقوانين السوفياتية التي كانت لا تزال سارية في تلك الفترة، نشوء جمهورية ناغورنو كاراباخ باستفتاء عام أجري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. إلا أن سياسة التطهير الإثني التي انتهجتها السلطات الأذربيجانية في ناغورنو - كاراباخ والمناطق المحاذية لها الآهلة بالأرمن ازدادت حدة لتتحول إلى اعتداءات سافرة وعمليات عسكرية مكثفة نفذتها أذربيجان في ناغورنو - كاراباخ. واحتلت أذربيجان عقب هذه الحرب جزءاً من ناغورنو - كاراباخ، ووُضعت المناطق المحاذية له تحت سيطرة القوات المسلحة لناغورنو - كاراباخ التي أدت دور حزام أمان يمنع مواصلة قصف أذربيجان لمستوطنات ناغورنو - كاراباخ بالمدفعية.

١٩- وفي أيار/مايو ١٩٩٤، وقّعت أذربيجان وناغورنو - كاراباخ وأرمينيا على وقف لإطلاق النار ما زال سارياً رغم الخروق. وفي الوقت الراهن، تولى جمهورية أرمينيا أهمية خاصة لقضية الحل السلمي للصراع في ناغورنو - كاراباخ والاعتراف بحق سكان ناغورنو - كاراباخ في تقرير مصيرهم. وتُستهل عملية التفاوض على حل المشكلة بوساطة البلدان المشاركة في رئاسة مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (وهي روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا). وفي الوقت الراهن، تجرى المفاوضات على أساس اقتراحات مدير التي قدمتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ البلدان المشاركة في رئاسة المجموعة. ويدي بانتظام قادة البلدان المشاركة في رئاسة مجموعة مينسك بيانات تركز على المبادئ الثلاثة للقانون الدولي - وهي عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة، وسيادة الأراضي، والمساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها - بوصفها المبادئ الرئيسية لحل صراع إقليم ناغورنو - كاراباخ بشكل سلمي^(٣).

٢٠- ولما كانت جمهورية أرمينيا مرهونة بوجود الذكرى التاريخية لإبادة الأرمن الجماعية، تكافح الجمهورية دون كلل لمنع جريمة الإبادة الجماعية والقضاء على نتائج هذا النوع من الجرائم. ومن أولويات السياسة الخارجية لجمهورية أرمينيا الاعتراف العالمي بالإبادة الجماعية التي تعرّض لها الأرمن وإدانتها. ولا تنظر أرمينيا إلى هذه المسألة من زاوية إعادة إحلال العدالة التاريخية وإنفاذ سيادة القانون الدولي فسحب وإنما تنظر إليها في سياق تحسين جو الثقة المتبادلة في المنطقة ومنع وقوع هذا النوع من الجرائم في المستقبل. وقد جرى الاعتراف بالإبادة الجماعية للأرمن في قوانين وقرارات ومقررات صادرة عن عدد كبير من الدول والمنظمات

(٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن قضية ناغورنو - كاراباخ، يرجى العودة إلى الموقع

<http://mfa.am/en/artsakh/>

الدولية. أما القائمة الكاملة لجميع الوثائق التي تصنّف مجزرة الأرمن المرتكبة على نطاق واسع بين عامي ١٩١٥ و ١٩٢٣ في الإمبراطورية العثمانية، كإبادة متعمدة منفذة تنفيذاً شاملاً، فهي قائمة طويلة (انظر القائمة بكاملها على الموقع <http://www.genocide-museum.am>).

٢١- وما انفكت أرمينيا تتخذ في إطار الأمم المتحدة مبادرات لمنع الإبادة الجماعية. ونتيجة لهذه المبادرات، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارات بشأن "الذكرى الخمسين لعقد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" في عام ١٩٩٨، وبشأن "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن "منع الإبادة الجماعية". وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء قراراً جديداً بشأن "منع الإبادة الجماعية" قدّمته أرمينيا وحظي بتأييد ٦٢ بلداً. وأعطى هذا القرار ميزة جديدة للسياسة التي يتبناها المجتمع الدولي لمنع الإبادة الجماعية.

٢٢- ومنذ عام ١٩٩٣، يكمن العائق الرئيسي أمام تنمية أرمينيا في الحصار المفروض عليها من أذربيجان وتركيا والذي يشكل انتهاكاً للأعراف الدولية. ويعاني اقتصاد أرمينيا كل عام من أضرار جسيمة جراء هذا الحصار.

٤- المؤشرات الديمغرافية

الجدول ٣

سكان جمهورية أرمينيا استناداً إلى بيانات تعدادي عامي ٢٠٠١ و ٢٠١١

السكان الدائمون		السكان الحاليون		المجموع
٢٠١١	٢٠٠١	٢٠١١	٢٠٠١	
٣٠١٨٨٥٤	٣٢١٣٠١١	٢٨٧١٧٧١	٣٠٠٢٥٩٤	
١٠٦٠١٣٨	١١٠٣٤٨٨	١٠٥٤٦٩٨	١٠٩١٢٣٥	مدينة يريفان
١٣٢٩٢٥	١٣٨٣٠١	١٢٥٥٣٩	١٢٦٢٧٨	أراغاتسوتن
٢٦٠٣٦٧	٢٧٢٠١٦	٢٤٦٨٨٠	٢٥٢٦٦٥	أرارات
٢٦٥٧٧٠	٢٧٦٢٣٣	٢٥٦٦٣٩	٢٥٥٨٦١	أرمافير
٢٣٥٠٧٥	٢٣٧٦٥٠	٢١١٨٢٨	٢١٥٣٧١	جيجاركونيك
٢٣٥٥٣٧	٢٨٦٤٠٨	٢١٧١٠٣	٢٥٣٣٥١	لوري
٢٥٤٣٩٧	٢٧٢٤٦٩	٢٤٥٣٢٤	٢٤١٣٣٧	كوتايك
٢٥١٩٤١	٢٨٣٣٨٩	٢٣٣٣٠٨	٢٥٧٢٤٢	شيراك
١٤١٧٧١	١٥٢٦٨٤	١١٩٨٧٣	١٣٤٠٦١	سيونيك
٥٢٣٢٤	٥٥٩٩٧	٤٧٦٥٩	٥٣٢٣٠	فايوتس دزور
١٢٨٦٠٩	١٣٤٣٧٦	١١٢٩٢٠	١٢١٩٦٣	تافوش

الجدول ٤

توزيع السكان الحاليين والدائمين في المدن والأرياف بجمهورية أرمينيا، بحسب بيانات
تعدادي عامي ٢٠١١ و ٢٠٠١

السكان الدائمون			السكان الحاليون			
الأرياف	المدن	المجموع	الأرياف	المدن	المجموع	
١١٠٧٥٦٧	١٩١١٢٨٧	٣٠١٨٨٥٤	١٠٢٤٦٤٧	١٨٤٧١٢٤	٢٨٧١٧٧١	٢٠١١ (عدد الأشخاص)
٧٣٦	٣٦٣	١٠٠	٧٣٥	٣٦٤	١٠٠	٢٠١١ (النسبة المئوية)
١١٤٦٨٥٨	٢٠٦٦١٥٣	٣٢١٣٠١١	١٠٥٧٠٨٠	١٩٤٥٥١٤	٣٠٠٢٥٩٤	٢٠٠١ (عدد الأشخاص)
٧٣٦	٣٦٣	١٠٠	٢٣٥	٨٦٤	١٠٠	٢٠٠١ (النسبة المئوية)

٢٣- بلغ عدد السكان الدائمين في جمهورية أرمينيا ٣٠٢٦٩٠٠ نسمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢٤- ووصل متوسط معدل النمو السنوي للسكان الدائمين في جمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠٠١-٢٠١١ إلى ٠,٦ في المائة تحت الصفر.

٢٥- وتبلغ الكثافة السكانية في جمهورية أرمينيا ١٠٢ نسمة لكل كيلومتر مربع.

الجدول ٥

توزيع السكان الدائمين في جمهورية أرمينيا بحسب الجنسيات واللغات المحلية، واستناداً إلى
بيانات تعداد عام ٢٠٠١

اللغة المحلية					المجموع	الجنسية
اللغات الأخرى	الأوكرانية	الروسية	اللغة اليزيدية	الأرمنية		
١٦٥٧	٨٨	١٤٧٢٨	٣٩١	٣١٢٨٤٩٠	٣١٤٥٣٥٤	الأرمن
٣٨٠٢	صفر	٢٣٠	٣١٣١٠	٥٢٧٨	٤٠٦٢٠	اليزيديون
٦٨	٢١	١٢٩٠٥	صفر	١٦٦٦	١٤٦٦٠	الروس
٢١	٦٩٢	٦٢٩	صفر	٢٩١	١٦٣٣	الأوكرانيون
٦١٣١	١٧	١٠٧١	٩٨	٣٤٢٧	١٠٧٤٤	الآخرون
١١٦٧٩	٨١٨	٢٩٥٦٣	٣١٧٩٩	٣١٣٩١٥٢	٣٢١٣٠١١	المجموع

الجدول ٦
توزيع السكان الدائمين في جمهورية أرمينيا بحسب الدين، واستناداً إلى بيانات تعداد
عام ٢٠١١

الدين	عدد الأشخاص
مجموع الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من أتباع أحد الأديان أو إحدى الكنائس أو أحد التوجهات الدينية ومن بينهم:	٢ ٨٩٧ ٢٦٧
أتباع الكنيسة الرسولية الأرمنية	٢ ٧٩٧ ١٨٧
الكاثوليك	١٣ ٩٩٦
الأرثوذكس	٧ ٥٨٧
أتباع النسطورية	١ ٧٣٣
أتباع الكنيسة الإنجيلية	٢٩ ٢٨٠
أتباع شهود يهوى	٨ ٦٩٥
البروتستانت	٧٧٣
المورمون	٢٤١
أتباع الطائفة الملوكية	٢ ٨٧٤
أتباع الطائفة الأيزدية	٢٣ ٣٧٤
الوثنيون	٥ ٤١٦
المسلمون	٨١٢
الآخرون	٥ ٢٩٩
الأشخاص الذين لا يعتبرون أنفسهم من أتباع أحد الأديان أو إحدى الكنائس أو أحد التوجهات الدينية	٣٤ ٣٧٣
الأشخاص الذين رفضوا الإجابة	١٠ ٩٤١
الأشخاص الذين لم يجرِ ذكرهم	٧٦ ٢٧٣

الجدول ٧
التركيبة العمرية لسكان جمهورية أرمينيا بحسب بيانات تعدادي عامي ٢٠١١ و ٢٠٠١
(النسبة المئوية)

الفئة العمرية	تعداد عام ٢٠١١	تعداد عام ٢٠٠١
من الولادة حتى ١٤ سنة	١٨٠٧ في المائة	٢٤٠٣ في المائة
١٥-٦٤ سنة	٧٠٠٨ في المائة	٦٦٠٠ في المائة
٦٥ سنة وما فوق	١٠٠٥ في المائة	٩٠٧ في المائة

الجدول ٨
التركيبة السكانية لجمهورية أرمينيا بحسب العمر ونوع الجنس في ١ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٣ (النسبة المئوية)

الرجال (نسبة مئوية)	النساء (نسبة مئوية)	الفئة العمرية
٧,٧	٦,٣	صفر-٤
٦,٩	٥,٥	٥-٩
٦,٤	٥,١	١٠-١٤
٧,٦	٦,٦	١٥-١٩
٩,٧	٩,٢	٢٠-٢٤
٩,٣	٩,١	٢٥-٢٩
٧,٨	٧,٦	٣٠-٣٤
٦,٣	٦,٤	٣٥-٣٩
٥,٧	٦,٠	٤٠-٤٤
٦,٣	٦,٧	٤٥-٤٩
٧,٥	٨,٠	٥٠-٥٤
٥,٩	٦,٥	٥٥-٥٩
٤,١	٤,٨	٦٠-٦٤
٢,١	٢,٧	٦٥-٦٩
٢,٧	٣,٦	٧٠-٧٤
٢,٢	٣,٠	٧٥-٧٩
١,٨	٢,٩	+٨٠

الجدول ٩
الإحصاءات المتعلقة بالخصوبة والوفيات في جمهورية أرمينيا (لكل ألف شخص)

إجمالي معدل الوفيات	معدل الخصوبة الكلي	السنة
٨,٣	١٢,٤	٢٠٠٧
٨,٥	١٢,٧	٢٠٠٨
٨,٥	١٣,٧	٢٠٠٩
٨,٦	١٣,٨	٢٠١٠
٨,٦	١٣,٣	٢٠١١

الجدول ١٠

العمر المتوقع عند الولادة في جمهورية أرمينيا

السنة	الرجال	النساء	مجموع الرجال والنساء
٢٠٠٧	٧٠,٢	٧٦,٦	٧٣,٥
٢٠٠٨	٧٠,٤	٧٦,٩	٧٣,٨
٢٠٠٩	٧٠,٦	٧٧,٠	٧٣,٩
٢٠١٠	٧٠,٦	٧٧,٢	٧٤,١
٢٠١١	٧٠,٧	٧٧,٥	٧٤,٢

الجدول ١١

معدل الخصوبة في جمهورية أرمينيا (معدل الخصوبة الكلي لكل امرأة)

السنة	المعدل الكلي في جمهورية أرمينيا
٢٠٠٧	١,٤١٧
٢٠٠٨	١,٤٤٤
٢٠٠٩	١,٥٥١
٢٠١٠	١,٥٥٦
٢٠١١	١,٤٩٩

الجدول ١٢

إحصاءات تتصل بالأسر المعيشية في جمهورية أرمينيا

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٣,٩	٤,١	٤	٤,١	٤,١	متوسط عدد أعضاء الأسرة المعيشية (بالاستناد إلى المقيمين الدائمين) (لكل شخص)
٣٠,٩	٣٠,٧	٣١,٢	٣١	٣١,٨	نسبة الأسر المعيشية التي على رأسها امرأة (النسبة المئوية)
٦٩,١	٦٩,٣	٦٨,٨	٦٩	٦٨,٢	نسبة الأسر المعيشية التي على رأسها رجل (النسبة المئوية)
١,٥	١,٩	الحجم النسبي للأطفال الذين يعيشون مع أحد امرأة
٠,٢	٠,٢	والديهم إلى حجم جميع الأسر المعيشية، بحسب جنس رب الأسرة المعيشية

٥- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

الجدول ١٣

هيكل النفقات الاستهلاكية الاسمية للأسر المعيشية في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١

متوسط نصيب الفرد من النفقات الشهرية للأسرة المعيشية										
بالنسبة المتوية					بالدرام الأرمني					النفقات
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٢٥٨٥	٢٨٦٤٦	٢٧٦٦٧	٢٨٨٧٨	٢٦٢٩٧	النفقات الاستهلاكية
										بما فيها
٥٢٠٧	٥١٠٨	٥١٠١	٥١٠٩	٥٣٠٥	١٧١٨٤	١٤٨٤٤	١٤١٤٥	١٤٩٨٤	١٤٠٨٠	الغذاء
										الذي يتضمن
١٠٣	١٠٦	١٠٤	١٠٦	١٠٩	٤٣٤	٤٥٢	٣٨٩	٤٤٩	٤٩٦	الأكل خارج المنزل
٠٠٨	١٠٠	٠٠٩	٠٠٨	٠٠٩	٢٤٥	٢٧٢	٢٣٨	٢٢٧	٢٣٦	شراء المشروبات
										الروحية
٣٠٤	٣٠٥	٣٠٧	٣٠٥	٣٠٨	١١٢٣	١٠٠٩	١٠٣٥	١٠١٩	٩٧٥	شراء السجائر
١٥٠٤	١٥٠٥	١٥٠٥	١٦٠٤	١٥٠٦	٥٠٢٢	٤٤٣٩	٤٢٩٤	٤٧٣٠	٤١١٣	السلع غير الغذائية
٢٧٠٧	٢٨٠٢	٢٨٠٨	٢٧٠٤	٢٦٠٢	٩٠١١	٨٠٨٢	٧٩٥٥	٧٩١٨	٦٨٩٣	الخدمات
										التي تتضمن
٢٠١	٤٠٠	٣٠٢	٣٠٦	٤٠٧	٦٨٦	١١٣٦	٨٨٨	١٠٣٥	١٢٤٨	الرعاية الصحية
٠٠٥	٠٠٥	٣٠٠	٤٠٢	٤٠٤	١٦٧	١٤١	٨٣٣	١٢٢١	١١٥٦	التعليم
١٠٠٩	١٠٠٥	١٠٠٧	٩٠١	٧٠٨	٣٥٦٧	٣٠٠٨	٢٩٥٠	٢٦٣٥	٢٠٥٩	السكن والمنافع
٣٠١	٣٠٢	٤٠٠	٣٠٣	٣٠٠	١٠٠٣	٩٠٦	١١٠١	٩٦٧	٧٨٢	النقل
٤٠٨	٥٠٠	٤٠٦	٤٠٩	٣٠٧	١٥٧٠	١٤٢٤	١٢٨٥	١٤٠٤	٩٦٦	الاتصالات
٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢	٤	٤	٣	٤	الثقافة
٠٠٣	٠٠٤	٠٠١	٠٠١	٠٠٠	٩٢	١٢١	١٥	١٦	١٢	الخدمات القانونية
٦٠٠	٤٠٧	٣٠٢	٢٠٢	٢٠٥	١٩١٤	١٣٤٢	٨٧٩	٦٣٧	٦٦٦	الخدمات الأخرى

الجدول ١٤

دينامية مؤشرات الفقر في عام ٢٠٠٤ وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (النسبة المتوية)

الأشخاص الذين ليسوا الفقراء	من بينهم الفقراء للغاية	من بينهم الفقراء جداً	الفقراء	السنة
٤٦٠٥	٤٠٤	٣٢٠٦	٥٣٠٥	٢٠٠٤
٧٢٠٤	١٠٦	١٢٠٦	٢٧٠٦	٢٠٠٨
٦٥٠٩	٣٠٦	٢٠٠١	٣٤٠١	٢٠٠٩
٦٤٠٢	٣٠٠	٢١٠٣	٣٥٠٨	٢٠١٠
٦٥٠٠	٣٠٧	١٩٠٩	٣٥٠٠	٢٠١١

الجدول ١٥

مؤشرات الفقر بحسب نوع الجنس والفئة العمرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (النسبة المئوية)

	٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		
	فقراء للغاية	فقراء	فقراء للغاية	فقراء	فقراء للغاية	فقراء	فقراء للغاية	فقراء	نوع الجنس والفئة العمرية
	٣٤,٥	٣,٧	٣٥,٩	٣,١	٣٤,٢	٣,٧	٢٧,٣	١,٧	النساء
	٣٥,٥	٣,٧	٣٥,٦	٢,٩	٣٤,٠	٣,٦	٢٧,٨	١,٦	الرجال
	٤٥,٣	٤,٤	٤٢,٧	٣,٤	٣٩,٦	٤,٩	٣٢,٠	١,٩	من الولادة حتى ٥ سنوات
	٤٢,٢	٤,٧	٤٤,١	٤,٠	٤٠,٥	٤,٦	٣٠,٣	١,٨	٦-٩ سنوات
	٣٩,١	٤,٥	٣٧,٦	٣,٢	٣٦,٢	٣,٩	٢٩,٧	١,٥	١٠-١٤ سنة
	٤٠,١	٤,٧	٤١,٤	٤,٥	٣٧,٥	٤,٨	٣٢,٤	٢,٣	١٥-١٧ سنة
	٣٣,٧	٥,٣	٣٥,٣	٣,٧	٣٢,٥	٣,٨	٢٦,١	٠,٧	١٨-١٩ سنة
	٣٣,٦	٣,٤	٣٤,٩	٣,٢	٣٣,١	٣,٧	٢٦,٠	١,٣	٢٠-٢٤ سنة
	٣٧,١	٣,٧	٣٦,٥	٣,٠	٣٤,٠	٣,٤	٢٧,٠	٢,١	٢٥-٢٩ سنة
	٣٨,٨	٤,١	٣٨,٠	٢,٨	٣٥,٦	٤,٤	٢٥,٧	١,١	٣٠-٣٤ سنة
	٣٦,٢	٤,٥	٣٤,٦	٢,٧	٣٤,٤	٣,٢	٢٧,٦	١,٩	٣٥-٣٩ سنة
	٣٤,٨	٣,٨	٣٦,٧	٢,٨	٣١,٢	٢,٨	٢٩,٣	١,٩	٤٠-٤٤ سنة
	٣٠,٣	٣,٠	٣١,١	٢,٧	٣٢,٤	٣,٣	٢٥,٧	١,٩	٤٥-٤٩ سنة
	٢٩,٥	٣,٢	٣١,٩	٢,٨	٣١,٦	٢,٨	٢٢,٢	١,٢	٥٠-٥٤ سنة
	٣٢,٥	٣,٤	٣٣,٣	٢,٥	٣٠,٨	٤,٣	٢١,٧	٠,٧	٥٥-٥٩ سنة
	٢٧,٥	١,٦	٢٨,٢	٢,١	٢٧,٦	٢,٨	٢٤,٨	١,٣	٦٠-٦٤ سنة
	٣٠,٨	٢,٨	٣٣,٤	٢,٥	٣٣,٩	٢,٩	٢٩,٥	٢,٠	٦٥ سنة وما فوق
	٣٥,٠	٣,٧	٣٥,٨	٣,٠	٣٤,١	٣,٦	٢٧,٥	١,٦	المجموع

الجدول ١٦

نسبة الأشخاص (النسبة المئوية) الذين يتناولون أقل من ٢١٠٠ كيلو من السعرات الحرارية في اليوم الواحد بفضل الطاقة المستمدة من الطعام الذي يستهلكه الفرد الواحد

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
المعدل الوطني	٥٥,٥	٥٩,٧	٥٢,٧	٤٤,٥	٤٦,٤

الجدول ١٧

التفاوت في الاستهلاك والأجور للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

	الأجور				الاستهلاك			
	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
معامل جيني	٠,٣٧١	٠,٣٦٢	٠,٣٥٥	٠,٣٣٩	٠,٢٦٧	٠,٢٦٥	٠,٢٥٧	٠,٢٤٢

الجدول ١٨
معاملات وفيات الرضع في جمهورية أرمينيا (لكل ألف مولود حي)

السنة	معامل وفيات الرضع
٢٠٠٧	١٠٠٩
٢٠٠٨	١٠٠٨
٢٠٠٩	١٠٠٤
٢٠١٠	١١٠٤
٢٠١١	١١٠٦

الجدول ١٩
معاملات وفيات الأمهات في جمهورية أرمينيا (لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي)

السنة	معامل وفيات الأمهات
٢٠٠٧	١٥٠٠
٢٠٠٨	٣٨٠٨
٢٠٠٩	٢٧٠٠
٢٠١٠	٨٠٩
٢٠١١	١٣٠٨

الجدول ٢٠
الأمراض المعدية التي سُجلت في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢

	من الولادة حتى عمر ١٤ سنة (عدد الأشخاص)					المجموع (عدد الأشخاص)				
	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
حمى التيفويد	-	-	-	-	٣	-	-	-	١	١١
الباراتيفويد "أ" و"ب" و"ج"	-	-	-	-	١	-	-	-	١	١
الالتهاب الناجم عن السالمونيلا	٢٨٢	١٩٩	٢٣٩	٢٢٣	٢٣١	٤٦٠	٣٧٣	٣٩١	٤٥١	٣٨٥
التهاب حاد في الأمعاء	٦٤٢١	٥٨٥٩	٥٧٧١	٣٩٥٠	٣٨٥٢	٨٣٥٢	٧٨٩٣	٧٦٦٦	٥٦٦٦	٥٧٦٧
حامل بكتيريا الزحار	٥	١	١٣	٤	٨	٨	٨	١٨	١٣	٢٢
حمى الأرانج	-	١	١	-	-	١	٦	٥	١	-
الأنتراكس أو الحمرة الخبيثة	-	-	-	-	-	١١	-	-	-	٢
الحمى المالطية (البروسيل)	٨	١٨	٣٢	٣٣	٢٤	٢٢٦	٢٦٠	٢٩٥	٣٤٦	٢٨٩
الدفتيريا	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-
السعال الديكي	٨	١	٤	١١	٣	٨	١	٤	١١	٣
الشاهوق	١٨	٧	١٤	٢٣	٢٠	١٨	٨	١٥	٢٦	٢١

من الولادة حتى عمر ١٤ سنة (عدد الأشخاص)					المجموع (عدد الأشخاص)					
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٨	٦	١٠	١٢	١٣	٨	٦	١٤	١٦	١٧	مرض الالتهاب السحائي
-	-	١	-	-	١	-	٣	-	-	مرض الكزاز
-	١	٢	٢	-	١٣٣	٨٧	٩٥	٨٢	٨٣	متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٤	٢	٤	٣	-	٢٢٦	١٨٢	١٤٨	١٤٩	١٣٦	فيروس نقص المناعة البشرية
٢٩	٢٠	١٣	٩	١٨	٢٩	٢٠	١٣	٩	١٨	الشلل الرخو الحاد
-	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	الحصبة
٣١	٥٧	١٧٣	٣٣٧	٤٥٩	٢٢٧	٢٩٥	٥٤٨	٨٢٦	١٠٤٣	التهاب الكبد الفيروسي
-	-	-	١	١	-	-	-	١	٢	داء الكلب
٣١٩	٢٥٩	١٦٥	١٢٩	٨٤	٤١١	٣٦٤	٢٦٣	١٩٢	١٤٠	مرض كثرة الوحيدات الحمجية
٥	١٢	٣١	٥٤	٨٠	٦	١٦	٣٨	٧١	٩٨	التهاب الغدة النكفية
-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	الريكتسيات
١	-	-	-	-	٤	-	١	-	١	مرض الملاريا
-	-	-	-	-	-	-	٥	٣	٣	داء اللولبيات
٨٢٣٦٠	٨١٨٣٠	٧٣٨٨٦	١٢٦٣٦٤	٦٢٨٤٢	١١٣٧٤٨	١١٣٤٠٤	١٠٨٢٢٩	١٩١٥٤١	٩٤٥٨٠	عدوى الجهاز التنفسي العلوي
-	٦	١٦	١٠٢	٧٧	-	٩	٥٥	٢٩٣	١٩٨	الإنفلونزا
٣	١١	٢٨	٢٤	٥٠	٨٩٧	٩٣٤	١٠٧١	١٢٦٠	١١٣٥	درن الجهاز التنفسي
-	-	-	-	-	-	٣	٢	٥	٥	الزهري
-	٢	-	-	-	٢٦	٢٤	١٦	٢٣	٢٠	عدوى بمكورات السيلان (مرض السيلان)
٦٦	٩٦	١١٦	١١٩	١١٩	١٤٤	٢٢٢	٢٦٦	٣٣٦	٣١٢	الجرب
٢٥٢	٥٥٢	٨٠٣	١٣٦٥	٢٤٤٧	٢٧٢	٥٦٥	٨٣٠	١٤١٠	٢٤٨٧	الإصابة بالقمل/مرض التقليل
٤	٥	٨	١١	٤	٤	٦	٩	١٤	٤	داء الليشمانيات

الجدول ٢١

معدل الوفيات في جمهورية أرمينيا بحسب الأسباب الرئيسية للوفاة

عدد المتوفين (لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص)					
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٧٠٧	٩٠٣	٨٠٦	٨٠٦	٧٠٦	من الأمراض المعدية والطفيلية
١٧٠٠٥	١٦٩٠٤	١٦٦٠٩	١٧٠٠٢	١٦١٠٨	من الأورام الخبيثة
٤٢٠٩	٤٤٠٣	٤٤٠٣	٤٢٠٣	٤٢٠٧	من أمراض جهاز الغدد الصماء
٠٠٦	٠٠٦	٠٠٤	٠٠٣	٠٠٥	من أمراض الدم والأنسجة المكوّنة للدم
٠٠٢	٠٠١	٠٠١	٠٠٢	٠٠٦	من الاضطرابات العقلية

عدد المتوفين (لكل ١٠٠.٠٠٠ شخص)					
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٤٠٧,٤	٤١٩,٤	٤١٧,٠	٤٢٣,٠	٤١٨,٥	من أمراض الجهاز الدوري
٥٢,١	٥٠,٨	٥٥,٠	٥٥,٤	٥٨,٧	من أمراض الجهاز التنفسي
٥٤,٠	٤٩,٨	٥٠,٠	٤٧,٠	٤٣,٣	من أمراض الجهاز الهضمي
١٤,٣	١٢,٥	٩,٦	٦,١	٤,٩	من التشوهات الخلقية
٦,٨	٦,١	٦,١	٦,٦	٧,٦	من الحالة الناجمة عن الفترة المحيطة بالولادة
٢٧,٨	٢٤,٨	٢٤,٤	٢٣,٥	٢٥,٣	من انحرافات الأعراض والعلامات والمعايير
٤١,٧	٣٨,٤	٣٧,٧	٤٠,٩	٣٨,٧	الوفيات لأسباب خارجية
٢٩,٥	٣٢,٠	٢٩,٦	٢٣,٥	٢١,٤	أسباب أخرى
٨٥٥,٥	٨٥٧,٥	٨٤٩,٧	٨٤٧,٦	٨٣١,٦	مجموع عدد المتوفين

الجدول ٢٢

نسب القيد الإجمالية (النسبة المئوية) للتلاميذ في المدارس الابتدائية العامة في جمهورية أرمينيا

الصبيان	الفتيات	المجموع	
٩٢,٩	٩٣,٥	٩٣,٢	٢٠٠٧
٩٤,٩	٩٦,٢	٩٥,٥	٢٠٠٨
٩٥,٩	٩٦,٣	٩٦,١	٢٠٠٩
٩٦,٤	٩٧,٤	٩٦,٨	٢٠١٠
٩٨,٤	٩٩,٦	٩٩,٠	٢٠١١

الجدول ٢٣

نسب القيد الإجمالية (النسبة المئوية) للتلاميذ في المدارس العامة في جمهورية أرمينيا

الصبيان	الفتيات	المجموع	
٨٨,٢	٩٠,٤	٨٩,٢	٢٠٠٧
٨٩,٦	٩٢,١	٩٠,٨	٢٠٠٨
٨٨,٩	٩١,٧	٩٠,٢	٢٠٠٩
٨٨,٦	٩١,٨	٩٠,١	٢٠١٠
٨٤,٤	٨٨,٥	٨٦,٣	٢٠١١

الجدول ٢٤

عدد التلاميذ الذين تركوا المدرسة العامة أو لم ينهوا تعليمهم في جمهورية أرمينيا في بداية السنة

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٧٥٨	٥٩١٤	٥٤٨٠	٥٨٧٦	٣٢٠٦	المجموع
٥٠٢	٣٤٩٢	٣٣٦٨	٣٥٣٧	١٩١٣	الصبيان
٢٥٦	٢٤٢٢	٢١١٢	٢٣٣٩	١٢٩٣	الفتيات

الجدول ٢٥

الصلة بين عدد التلاميذ وعدد المعلمين في مؤسسات التعليم الحكومية في جمهورية أرمينيا
(عدد التلاميذ لكل معلم)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٢٠٣	١٠٦٦	١٠٠٠	١٠٠١	٩٥٨	مؤسسات الرعاية السابقة لمرحلة الدراسة
٩٥٤	٩٥١	٩٥٦	٩٥٩	١٠٥٤	المؤسسات التعليمية العامة
٥٥٣	٦٥٨	٧٥٢	٧٥٣	٧٥١	مؤسسات التدريب المهني الابتدائي (على الحرف اليدوية)
٧٥٧	٨٥٠	٨٥٤	٨٥٦	٨٥٤	مؤسسات التدريب المهني المتوسط
٧٥٥	٨٥٨	٩٥٣	٩٥٣	٨٥٨	مؤسسات التدريب المهني العالي

٢٦- وبلغ معدل القرائية في جمهورية أرمينيا ٩٩,٤ في المائة بحسب بيانات تعداد عام ٢٠٠١.

الجدول ٢٦

معدل البطالة في جمهورية أرمينيا بحسب نوع الجنس والفئة العمرية

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
١٨,٤	١٩,٠	١٨,٧	١٦,٤	المجموع
٣٩,٢	٣٨,٩	٤٠,٩	٣٦,٥	١٥-٢٤ سنة
٢١,٠	٢١,٤	٢٢,١	١٧,٩	٢٥-٣٤ سنة
١٤,٤	١٥,٤	١٥,٨	١٢,٩	٣٥-٤٤ سنة
١٣,٣	١٥,٣	١٤,١	١٢,٠	٤٥-٥٤ سنة
١٥,٩	١٣,٥	١١,١	١٣,١	٥٥-٦٤ سنة
٦,٢	٥,٧	٥,٤	٤,١	٦٥-٧٥ سنة
١٧,٣	١٧,٠	١٧,٨	١٤,٤	الذكور
٣٤,٩	٣١,٩	٣٦,٠	٣٢,٠	١٥-٢٤ سنة
١٨,٨	١٨,٩	١٩,٥	١٥,٧	٢٥-٣٤ سنة
١٤,٤	١٣,٧	١٤,٦	١٠,٨	٣٥-٤٤ سنة
١٠,٧	١٣,٥	١٣,٥	٧,٩	٤٥-٥٤ سنة
١٥,٦	١٢,٤	١١,٩	١٢,٣	٥٥-٦٤ سنة
٨,٦	٧,٥	٧,٦	٥,٨	٦٥-٧٥ سنة
١٩,٦	٢١,٢	١٩,٩	١٨,٦	الإناث
٤٤,٩	٤٨,٠	٤٧,١	٤٣,٢	١٥-٢٤ سنة
٢٣,٨	٢٥,١	٢٦,١	٢١,١	٢٥-٣٤ سنة
١٤,٥	١٧,١	١٦,٩	١٤,٨	٣٥-٤٤ سنة
١٥,٦	١٧,١	١٤,٧	١٥,٩	٤٥-٥٤ سنة
١٦,٢	١٤,٥	١٠,٣	١٤,١	٥٥-٦٤ سنة
٣,٦	٣,٧	٣,٢	٢,٥	٦٥-٧٥ سنة

الجدول ٢٧

العمالة في جمهورية أرمينيا بحسب نوع النشاط الاقتصادي ونوع الجنس (بالآلاف الأشخاص)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
١١٧٥,١	١١٨٥,٢	١١٥٢,٨	١١٨٣,١	المجموع
٤٥٧,٤	٤٥٧,٤	٤٥٤,٨	٤٤٥,٣	الزراعة والصيد والحراجه وصيد الأسماك وتربيتها
١٢٨,٧	١٢٠,٦	١١٤,٥	١٢٩,٥	الصناعة
٦٧,٤	٨٥,٨	٨٢,٤	١٠٥,١	أعمال البناء
١٢٣,٩	١٢٨,٤	١١٠,٠	١٢١,٢	التجارة وتصليح السيارات والفنادق والمطاعم
٦٥,٨	٧٠,٦	٦٤,٥	٦١,٩	النقل والاتصالات
٤٠,٧	٤٣,٥	٢٢,٥	٢٩,٥	الأنشطة المالية والعمليات المرتبطة بتأجير العقارات وتأمين الخدمات إلى المستهلكين
٢٤٢,٨	٢٣٥,٠	٢٤٦,٠	٢٢٩,٢	إدارة الدولة، والتعليم، والرعاية الصحية، وتأمين الخدمات الاجتماعية الفردية
٤٨,٥	٤٣,٩	٥٨,١	٦١,٤	الخدمات الأخرى
٦١٠,٩	٦٤٤,٨	٦١٧,٣	٦٤٤,٨	الذكور
٢٠٠,٥	٢٠٢,٤	٢٠٩,٩	١٩٧,٧	الزراعة، والصيد والحراجه، وصيد الأسماك وتربيتها
٩٣,٤	٨٩,٩	٨٧,١	٩٣,٣	الصناعة
٦٦,٠	٨٤,٦	٨٠,٧	١٠٢,٤	أعمال البناء
٦٧,٥	٧٦,٥	٥٨,٩	٦٨,٠	التجارة وتصليح السيارات والفنادق والمطاعم
٥٢,٤	٥٧,١	٥٤,٠	٥١,١	النقل والاتصالات
٢٣,٩	٢٢,٠	١١,٥	١٩,٠	الأنشطة المالية والعمليات المرتبطة بتأجير العقارات وتأمين الخدمات إلى المستهلكين
٨٣,٥	٨٩,٤	٨٣,٢	٧٨,٣	إدارة الدولة، والتعليم، والرعاية الصحية؛ وتأمين الخدمات الاجتماعية الفردية
٢٣,٨	٢٢,٩	٣٢,٠	٣٥,٠	الخدمات الأخرى
٥٦٤,٢	٥٤٠,٤	٥٣٥,٥	٥٣٨,٣	الإناث
٢٥٦,٩	٢٥٥,٠	٢٤٤,٩	٢٤٧,٥	الزراعة والصيد والحراجه وصيد الأسماك وتربيتها
٣٥,٣	٣٠,٧	٢٧,٤	٣٦,٢	الصناعة
١,٣	١,١	١,٧	٢,٧	أعمال البناء
٥٦,٤	٥٢,٠	٥١,١	٥٣,٢	التجارة وتصليح السيارات والفنادق والمطاعم
١٣,٤	١٣,٥	١٠,٥	١٠,٧	النقل والاتصالات
١٦,٨	٢١,٥	١١,١	١٠,٦	الأنشطة المالية والعمليات المرتبطة بتأجير العقارات وتأمين الخدمات إلى المستهلكين
١٥٩,٢	١٤٥,٦	١٦٢,٩	١٥٠,٩	إدارة الدولة، والتعليم، والرعاية الصحية وتأمين الخدمات الاجتماعية الفردية
٢٤,٧	٢١,٠	٢٦,٠	٢٦,٤	الخدمات الأخرى

الجدول ٢٨

العمالة غير الرسمية في جمهورية أرمينيا بحسب الجنس والقطاع (لكل ١٠٠٠ مكان عمل)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٦١٠,٤	٦٢٣,٨	٦٢١,٧	٦٢٩,٤	المجموع
٤٨٢,٧	٤٩٤,٥	٤٨٠,٩	٤٦٤,٨	القطاع الزراعي
١٢٧,٧	١٢٩,٤	١٤٠,٨	١٦٤,٦	القطاع غير الزراعي
٣٠٦,٨	٣١٥,٤	٣٢٦,٤	٣٢٨,٠	الذكور
٢١٣,٢	٢١٩,٥	٢٢٣,٨	٢٠٧,٩	القطاع الزراعي
٩٣,٦	٩٥,٩	١٠٢,٧	١٢٠,١	القطاع غير الزراعي
٣٠٣,٦	٣٠٨,٤	٢٩٥,٣	٣٠١,٤	الإناث
٢٦٩,٥	٢٧٤,٩	٢٥٧,٢	٢٥٦,٩	القطاع الزراعي
٣٤,١	٣٣,٥	٣٨,١	٤٤,٥	القطاع غير الزراعي

الجدول ٢٩

العمالة غير الرسمية في جمهورية أرمينيا بحسب الجنس والفئة العمرية (لكل ١٠٠٠ مكان عمل)

٢٠١١	٢٠١٠	
٦١٠,٤	٦٢٣,٨	المجموع
٥٥,١	٦٣,٤	١٥-٢٤ سنة
٩٦,٢	١٠١,٤	٢٥-٣٤ سنة
١١٦,٠	١٣٢,٠	٣٥-٤٤ سنة
١٧٧,٥	١٧٤,٥	٤٥-٥٤ سنة
٩٧,٧	٨٩,٢	٥٥-٦٤ سنة
٦٧,٩	٦٣,٢	٦٥-٧٥ سنة
٣٠٦,٨	٣١٥,٤	الذكور
٣٦,٥	٤١,٢	١٥-٢٤ سنة
٥٦,٥	٥٩,٢	٢٥-٣٤ سنة
٤٩,٩	٦٠,٢	٣٥-٤٤ سنة
٨٢,٦	٨٣,٣	٤٥-٥٤ سنة
٤٨,٥	٤٢,٠	٥٥-٦٤ سنة
٣٢,٨	٢٩,٤	٦٥-٧٥ سنة
٣٠٣,٦	٣٠٨,٤	الإناث
١٨,٦	٢٢,٢	١٥-٢٤ سنة
٣٩,٦	٤٢,٢	٢٥-٣٤ سنة
٦٦,١	٧١,٨	٣٥-٤٤ سنة
٩١,٩	٩١,٢	٤٥-٥٤ سنة
٤٩,٢	٤٧,٢	٥٥-٦٤ سنة
٣٥,١	٣٣,٨	٦٥-٧٥ سنة

الجدول ٣٠

مؤشرات الاقتصاد الجزئي الرئيسية في جمهورية أرمينيا

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٣٢٩٠,٣	٣٣٦٣,٢	٢٨٤٤,٠	٢٦٦٦,١	٣٦٠٦,١	دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار الأمريكي)
٣٩٩٧٦٣,٠٨	٣٧٧٧٩٤٥,٦	٣٤٦٠٢٠٢,٧	٣١٤١٦٥١,٠	٣٥٦٨٢٢٧,٦	الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (ملايين الدرامات)
٩٩٥٠,٣	١٠١٤٢,١	٩٢٦٠,٣	٨٦٤٨,٠	١١٦٦٢,٠	الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (ملايين الدولارات الأمريكية)
٧,٢	٤,٧	٢,٢	(١٤,١)	٦,٩	نمو الناتج المحلي الإجمالي الاسمي الفعلي
٤٢٥٠١٥٧,١	٣٩٨٦٠٠١,٧	٣٥٨٦٧٣٥,٣	٣٢٠١٩٥١,٨	٣٧١٢٣٩٦,٩	الدخل القومي الإجمالي (ملايين الدولارات)
٣,٢	٤,٧	٩,٤	٦,٥	٥,٢	النضخم (في نهاية الفترة الزمنية) في المائة

٢٧- وفي عام ٢٠١٢، بلغ مؤشر أسعار الاستهلاك في جمهورية أرمينيا ١٠٢,٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١١.

الجدول ٣١

الدين العام لجمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠١٢-٢٠٠٨

ملايين الدولارات الأمريكية					مليارات الدرايمت الأرمينية				
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
٤٣٧٢,١	٤١٣٤,٧	٣٨٠٥,١	٣٣٧٥,٣	١٩٠٦,٠	١٧٦٤,٥	١٥٩٥,٠	١٣٨٢,٩	١٢٧٥,٥	٥٨٤,٦
٣٧٣٩,١	٣٥٦٩,٣	٣٣٠٠,١	٢٩٦٦,٨	١٥٧٧,٢	١٥٠٩,٠	١٣٧٦,٩	١١٩٩,٥	١١٢١,١	٤٨٣,٧
٦٣٣,٠	٥٦٥,٤	٥٠٤,٦	٤٠٨,٥	٣٢٨,٨	٢٥٥,٥	٢١٨,١	١٨٣,٤	١٥٤,٤	١٠٠,٩

الجدول ٣٢

المبالغ المخصصة من ميزانية الدولة للنفقات الاجتماعية في جمهورية أرمينيا أثناء
الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (بملايين الدراوات)

٢٠١٠			٢٠٠٩			
الميزانية الحالية للدولة	النفقات الاجتماعية	في الميزانية الحالية للدولة (في المائة)	الميزانية الحالية للدولة	النفقات الاجتماعية	في الميزانية الحالية للدولة (في المائة)	
(٣٥٠١ ٦٣٧,٨)			(٣١٠٢ ٨١٥,١)			
من الناتج المحلي الإجمالي (في المائة)			من الناتج المحلي الإجمالي (في المائة)			
٢٧,٦	١٠٠,٠	٩٥٤ ٣١٦,٥	٢٩,٦	١٠٠,٠	٩٢٩ ١٠٨,٦	مجموع النفقات
						بما في ذلك
١١,٥	٤١,٧	٣٩٨ ٠٨٩,٤	١٣,٠	٤٣,٨	٤٠٧ ٣٣١,٩	النفقات الاجتماعية
١,٦	٥,٩	٥٦ ١٣٠,٨	١,٨	٦,٠	٥٦ ١٦٨,٨	الرعاية الصحية
٢,٨	١٠,٢	٩٧ ٧٩٠,١	٣,٤	١١,٦	١٠٧ ٥٢٩,٠	التعليم
٧,١	٢٥,٦	٢٤٤ ١٦٨,٥	٧,٨	٢٦,٢	٢٤٣ ٦٣٤,١	الحماية الاجتماعية
٢٠١١			٢٠١٠			
الميزانية الحالية للدولة	النفقات الاجتماعية	في الميزانية الحالية للدولة (في المائة)	الميزانية الحالية للدولة	النفقات الاجتماعية	في الميزانية الحالية للدولة (في المائة)	
(٣٥٠١ ٦٣٧,٨)			(٣١٠٢ ٨١٥,١)			
من الناتج المحلي الإجمالي (في المائة)			من الناتج المحلي الإجمالي (في المائة)			
٢٥,٢	١٠٠,٠	١٠٠٦ ١٠٢,٢	٢٦,١	١٠٠,٠	٩٨٦ ٥٠٩,٢	مجموع النفقات
						بما في ذلك
١١,٥	٤٥,٦	٤٥٩ ٠١٤,١	١١,٣	٤٣,١	٤٢٥ ٥٧٣,١	النفقات الاجتماعية
١,٦	٦,٤	٦٤ ٤٩٩,٠	١,٧	٦,٤	٦٣ ٣١٢,٤	الرعاية الصحية
٢,٦	١٠,٢	١٠٢ ٧٨٣,٥	٢,٨	١٠,٨	١٠٦ ٠٨٥,٠	التعليم
٧,٣	٢٩,٠	٢٩١ ٧٣١,٦	٦,٨	٢٥,٩	٢٥٦ ١٠٧٦,٣	الحماية الاجتماعية

الجدول ٣٣

نفقات جمهورية أرمينيا المصروفة على المعونة الخارجية (بملايين الدرايمات)

٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٩		٢٠٠٩		
النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	
على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	
(٣٥٠١٦٣٧,٨)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	
للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	
(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	
٢,٨٤	١٠,٤	٩٩٣٣٣,٩	٩٥٤٣١٦,٥	٣,٤٢	١١,٤٣	١٠٦١٦١,٨	٩٢٩١٠٨,٦	مجموع النفقات
								بما في ذلك
٠,٠٤	١,٠١	١٠١٣٠,٨	١٤٣٢٨٠,٥	٠,٠٤	١,٠١٣	١٢٨٢,٤٤	١١٣٠٠٦,٦	الخدمات الحكومية العامة
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٤٧٥٥٥,٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٣٠٢١١,٥	الدفاع
٠,٠٧	٣,٥	٢٣٨٥,٢٥	٦٧٤٤٣,١	٠,٠٩	٤,١٣	٢٨٦٥,٦٢	٦٩٤٦٣,٨	النظام العام، والأمن، والأنشطة القضائية
٢,١٠	٦٥,٤	٧٣٥٧٦,٣٦	١١٢٤٥١,٧	٢,٦٩	٦٢,٤٦	٨٣٥٩٧,٤٧	١٣٣٨٣٥,١	العلاقات الاقتصادية
٠,٠٧	٥٢,٠	٢٥٦٣,٢٤	٤٩٢٦,١	٠,٠٤	٣٢,٩١	١٢٨٧,٩٢	٣٩١٣,٣	حماية البيئة
٠,٣٣	٢٧,٢	١١٦٤٥,٩٥	٤٢٨١٧,٩	٠,٣٤	٤٩,٧٧	١٠٥٠٥,٢٧	٢١١٠٥,٩	بناء المساكن وخدمات المرافق
٠,١٤	٨,٧	٤٨٧٤,٠١	٥٦١٣,٠٨	٠,١٥	٨,٢٢	٤٦١٦,٨٧	٥٦١٦٨,٨	الرعاية الصحية
٠,٠٠	٠,٥	٧٩,٧٧	١٦١٠٢,٦	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٦٢٩٧,٧	الترفيه والثقافة والدين
٠,٠٧	٢,٦	٢٥٦٦,٩١	٩٧٧٩,٠١	٠,٠٦	١,٦٦	١٧٨٢,٤٩	١٠٧٥٢٩,٠	التعليم
٠,٠٠	٠,١	١٢٨,٦٤	٢٤٤١٦٨,٥	٠,٠١	٠,٠٩	٢٢٣,٧٣	٢٤٣٦٣٤,١	الحماية الاجتماعية
٠,٠٠	٠,٠	٠,٠٠	٢١٦٤٩,٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٣٩٤٣,٠	صناديق الاحتياطي غير المدرجة في الأقسام الرئيسية

٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١١		٢٠١١		
النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	النفقات المصروفة	
على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	على المعونة الخارجية	
(٣٥٠١٦٣٧,٨)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	(٣١٠٢٨١٥,١)	
للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	للنتائج المحلي الإجمالي	
(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	(في المائة)	
١,٤٦	٥,٨	٥٨٢٤١,٦	١٠٠٦١٠٢,٢	١,٩٥	٧,٥	٧٣٧١٩,٠	٩٨٦٥٠٩,٢	مجموع النفقات
								بما في ذلك
٠,٠٦	١,٥	٢٤٥٤,٥	١٦٠٤٨٨,٨	٠,٠٥	١,٢	١٨٧٣,١	١٥٤١٠٧,٩	الخدمات الحكومية العامة

٢٠١٢				٢٠١١				
النفقات المصروفة		النفقات المصروفة		النفقات المصروفة		النفقات المصروفة		
على المعونة الخارجية		على المعونة الخارجية		على المعونة الخارجية		على المعونة الخارجية		
(٣٥٠١ ٦٣٧,٨)		(٣١٠٢ ٨١٥,١)		(٣١٠٢ ٨١٥,١)		(٣١٠٢ ٨١٥,١)		
للناتج المحلي الإجمالي		للناتج المحلي الإجمالي		للناتج المحلي الإجمالي		للناتج المحلي الإجمالي		
(في المائة)		(في المائة)		(في المائة)		(في المائة)		
في المائة	الخارجية	الحالية	الدولة	في المائة	الخارجية	الحالية	الدولة	
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٥٢ ٧٦٦,٨	٠,٠٠	٠,٠٠	١٤٥ ٤٩١,٠	١٤٥ ٤٩١,٠	الدفاع
٠,٠٠٣	١,٥٧	١ ٢٨٥,٤	٧٦ ٦٦٨,٦	٠,٠٠٦	٣,٠٣	٢ ٣٦٦,٥	٧٢ ٥١٧,١	النظام العام، والأمن، والأنشطة القضائية
٠,٠٨٠	٤٥,٢	٣٢ ١١٠,٦	٧١ ٠٨٦,٧	١,٣٠	٥٨,٧	٤٩ ٢٧٥,٦٣	٨٣ ٩٥٥,٧	العلاقات الاقتصادية
٠,٠٠٨	٤٧,٥	٣ ٣٤١,٨	٧ ٠٣٢,٢	٠,٠٠٦	٣٣,٦	٢ ٢٢٥,٨١	٦ ٦٣٠,٤	حماية البيئة
٠,٠٢١	٥٧,٩	٨ ٢٧٩,٦	١٤ ٣٠٣,٥	٠,٠٣٢	٢٧,٦	١٢ ٠٨١,٣٩	٤٣ ٨٤٨,٥	بناء المساكن وخدمات المرافق
٠,٠١٢	٧,١	٤ ٥٩٨,٦	٦٤ ٤٩٩,٠	٠,٠١٠	٥,٨	٣ ٦٦٩,٠٩	٦٣ ٣١٢,٤	الرعاية الصحية
٠,٠٠٩	١٥,١	٣ ٤٤٧,٥	٢٢ ٨٢١,٨	٠,٠٠٠	٠,٢	٤٠,٧٧	١٧ ٥٨١,٤	الترفيه والثقافة والدين
٠,٠٠٥	٢,١	٢ ١٧٩,٠	١٠٢ ٧٨٣,٥	٠,٠٠٦	٢,٠	٢ ٠٨٠,٦٦	١٠٦ ٠٨٥,٠	التعليم
٠,٠٠١	٠,٢	٥ ٤٤٤,٦	٢٩١ ٧٣١,٦	٠,٠٠٠	٠,٠	١٠٩,٩٥	٢٥٦ ١٧٦,٣	الحماية الاجتماعية
٠,٠٠٠	٠,٠	٠,٠٠٠	٤١ ٩١٩,٧	٠,٠٠٠	٠,٠	٠,٠٠٠	٣٦ ٨٠٣,٥	صناديق الاحتياطي غير المدرجة في الأقسام الرئيسية

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني لجمهورية أرمينيا

٢٨- اعتمد دستور جمهورية أرمينيا باستفتاء وطني أجري في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأدخلت على الدستور تعديلات تتوافق مع قواعد القانون الدولي المتعارف عليها، وذلك باستفتاء أجري في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. والخامس من تموز/يوليه هو يوم الدستور في جمهورية أرمينيا.

٢٩- وجمهورية أرمينيا هي وفق الدستور دولة ذات سيادة وديمقراطية واجتماعية يحكمها القانون ويمارس فيها الشعب صلاحياته عن طريق انتخابات حرة واستفتاءات ومن خلال الهيئات الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلية التي حددها الدستور (المادتان ١ و٢) والمسؤولين العاملين فيها. وتكرس المادة ٥ من الدستور ضرورة ممارسة الدولة لنفوذها بما يتماشى مع الدستور والقوانين وبما يستند إلى فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ويحقق التوازن فيما بينها.

٣٠- ويتمتع دستور جمهورية أرمينيا بقوة قانونية عليا وتطبق أحكامه تطبيقاً مباشراً. وعلى القوانين السارية أن تكون متوافقة مع الدستور. وعلى الصكوك القانونية الأخرى أن تكون متوافقة مع كل من الدستور والقوانين.

٣١- وتشكل المعاهدات الدولية التي قامت جمهورية أرمينيا بالتصديق أو الموافقة عليها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لجمهورية أرمينيا وهي تعلق على قوانين جمهورية أرمينيا، ولكنه لا يجوز ببساطة التصديق على المعاهدات الدولية المتعارضة مع الدستور (المادة ٦).

٣٢- ورئيس الجمهورية هو رأس الدولة الذي يسهر على احترام الدستور ويضمن السير الطبيعي لعمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ورئيس الجمهورية هو ضامن استقلال جمهورية أرمينيا وسلامتها الإقليمية وأمنها.

٣٣- وينتخب مواطنو جمهورية أرمينيا رئيس الجمهورية لفترة مدتها خمس سنوات. ويجوز أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية كل من بلغ الخامسة والثلاثين من العمر وكان مواطناً أرمينياً خلال السنوات العشر المنصرمة وأقام إقامة دائمة في الجمهورية في السنوات العشر المنصرمة ويتمتع بحق التصويت. ولا يجوز انتخاب الشخص ذاته لمنصب رئيس الجمهورية لأكثر من فترتين متتاليتين.

٣٤- وتكرّس المادة ٥٥ من الدستور صلاحيات رئيس جمهورية أرمينيا. ويوقع رئيس جمهورية أرمينيا ويصدر القوانين التي تعتمد عليها الجمعية الوطنية، ويحق له حل الجمعية الوطنية في الحالات المنصوص عليها في الدستور والدعوة إلى عقد انتخابات مبكرة، ويتولى تعيين رئيس الوزراء على أساس توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية والمشاورات التي تجرى مع الكتل النيابية. ويعين الرئيس ويقبل أعضاء الحكومة بناء على توصية من رئيس الوزراء. وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية أرمينيا، ويمثل جمهورية أرمينيا في العلاقات الخارجية، ويتولى الإدارة العامة للسياسة الخارجية، ويوقع على المعاهدات الدولية، ويعرض المعاهدات الدولية على الجمعية العامة لتصدق عليها، ويوقع على وثائق التصديق ذات الصلة، ويقوم إما بالموافقة على المعاهدات الدولية التي لا تحتاج إلى التصديق أو بتعليقها أو إلغائها.

٣٥- والجمعية الوطنية هي التي تمارس في جمهورية أرمينيا السلطة التشريعية وتتألف من مائة وواحد وثلاثين نائباً. وتنتخب الجمعية الوطنية لمدة خمس سنوات. ويجوز أن يُنتخب نائباً كل من بلغ الخامسة والعشرين من العمر وكان مواطناً أرمينياً خلال السنوات الخمس المنصرمة وأقام إقامة دائمة في الجمهورية في السنوات الخمس المنصرمة ويتمتع بحق التصويت. ويعود إلى النواب والحكومة حق تقديم المبادرات التشريعية إلى الجمعية الوطنية.

٣٦- والجمعية الوطنية هي التي توافق على ميزانية الدولة بعد أن تقدمها الحكومة. وتشرف على أداء ميزانية الدولة وعلى صرف القروض والائتمانات المقدمة من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. ويحق للجمعية الوطنية، بناء على توصية من رئيس الجمهورية، أن تمنح العفو العام وأن تصدق على المعاهدات الدولية التي تعقدها جمهورية أرمينيا أو أن تعلّقها أو أن تلغيها، وأن تتخذ قراراً بإعلان الحرب وإحلال السلام. وإذا كانت الجمعية الوطنية عاجزة عن عقد جلسة، يبت رئيس الجمهورية في قضية إعلان الحرب. ويجوز للجمعية الوطنية أن تحجب الثقة عن الحكومة بأغلبية أصوات النواب بعددهم الكلي.

٣٧- ويقرّ دستور جمهورية أرمينيا بالتعددية الأيديولوجية وبنظام قائم على التعددية الحزبية. ويجوز تشكيل الأحزاب السياسية دون قيود وهذه الأحزاب تساهم في بلورة الإرادة السياسية للسكان وفي التعبير عنها. ولا يجوز أن تخالف أنشطتها الدستور والقوانين ولا يجوز أن تتعارض ممارساتها مع مبادئ الديمقراطية.

٣٨- وبموجب المادة ١٠٣ من القانون الانتخابي لجمهورية أرمينيا، على الانتخابات المتعلقة بالجمعية الوطنية أن تجرى باعتماد نظامي النسبية والأغلبية في الانتخابات. وفي الدوائر الانتخابية المتعددة الولايات التي تغطي كامل أراضي جمهورية أرمينيا، ينبغي أن يُنتخب باعتماد النظام الانتخابي النسبي تسعون نائباً من بين المرشحين لمنصب نائب الذين أدرجتهم الأحزاب السياسية (تحالف الأحزاب السياسية) في القوائم الانتخابية، وينبغي أن يُنتخب باعتماد النظام الانتخابي القائم على الأغلبية واحدًا وأربعين نائباً - نائب واحد عن كل دائرة انتخابية.

٣٩- وفي تشكيلة الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا، المكوّنة إثر الدورة الخامسة لانتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٢، تتوزع الكتل النيابية على النحو التالي:

الكتلة	عدد النواب	نسبة عدد النواب إلى العدد العام
كتلة الحزب الأرمني الجمهوري [هانرايتاكان]	٧٠	٥٣,٤
كتلة أرمينيا المزدهرة [بارغافاش هاياستان]	٣٦	٢٧,٥
كتلة المؤتمر الوطني الأرمني [هاي أزغايين كونغرس]	٧	٥,٣
كتلة سيادة القانون [أوريناتس يركير]	٦	٤,٦
كتلة الاتحاد الثوري الأرمني [هاي هيغابوكاكان داشناكستوتيون]	٥	٣,٨
كتلة التراث [زارانغوتيون]	٤	٣,١
النواب غير المنضمين إلى الكتل النيابية أو مجموعات النواب	٣	٢,٣
المجموع	١٣١	١٠٠

٤٠- وأدرجت ١٤ نائبة (١٠ في المائة من مجموع عدد النواب) في تشكيلة الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا، المكوّنة إثر الدورة الخامسة لانتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٢.

الجدول ٣٤

توزيع الرجال والنساء في الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠	
الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
١٢٤	٧	١١٨	١١	١٢٠	١٢	١١٩	١٢	١١٩	١٢
٩٥	٥	٩١	٨	٩٢	٩	٩١	٩	٩١	٩
المجموع (بعدد الأشخاص)									
المجموع (بالنسبة المتوية)									

- ٤١ - ووفقاً للبيانات المقدمة في عام ٢٠١٣ من الوكالة الحكومية لتسجيل الكيانات القانونية، التابعة لوزارة العدل في جمهورية أرمينيا، هناك ٧٦ حزباً سياسياً مسجلاً وناشطاً في جمهورية أرمينيا وثلاثة أحزاب سياسية في طور التصفية.
- ٤٢ - وفي جمهورية أرمينيا، تُسند السلطة التنفيذية إلى الحكومة التي من شأنها أن تعد السياسة الداخلية لجمهورية أرمينيا وأن تنفذها. كما تتولى الحكومة، بمشاركة رئيس الجمهورية، إعداد وتنفيذ السياسة الخارجية لجمهورية أرمينيا. وتدخّل في اختصاصات الحكومة جميع المسائل المتعلقة بإدارة الدولة التي لا يُسندها القانون إلى إحدى الهيئات الحكومية أو هيئات الحكم الذاتي المحلية الأخرى. وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء ومن الوزراء. ويقوم رئيس الوزراء بإدارة أنشطة الحكومة وتنسيق عمل الوزراء.
- ٤٣ - وتتضمن مهام الحكومة ضمان تطبيق ميزانية الدولة؛ وإدارة ممتلكات الدولة؛ وتنفيذ السياسة الحكومية الموحدة في مجال المالية والاقتصاد والائتمان والضريبة؛ وضمان تنفيذ سياسة الجمهورية في مجال الدفاع والأمن الوطني والشؤون الخارجية؛ وتنفيذ سياسة الدولة في مجال العلوم والتعليم والثقافة والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وحماية الطبيعة وإلى ما هنالك.
- ٤٤ - والأحكام الدستورية المرتبطة بالسلطة القضائية في جمهورية أرمينيا مكرسة في الفصل ٦ من الدستور، الذي يحدد بشكل خاص أن المحاكم هي وحدها المخولة بإقامة العدالة في جمهورية أرمينيا بما يتوافق مع أحكام الدستور والقوانين السارية.
- ٤٥ - وأقيمت في جمهورية أرمينيا محاكم ابتدائية ذات اختصاص عام ومحاكم استئناف ومحكمة نقض، وتقام محاكم متخصصة في الحالات التي نص عليها القانون. والهيئة القضائية العليا في جمهورية أرمينيا - إلا في المسائل المتعلقة بالعدالة الدستورية - هي محكمة النقض التي يُطلب منها ضمان تطبيق القانون تطبيقاً متجانساً. وتحدد أحكام الدستور والقوانين السارية صلاحيات محكمة النقض. ويحظر إقامة المحاكم الخاصة.
- ٤٦ - وتتولى المحكمة الدستورية تطبيق العدالة الدستورية في جمهورية أرمينيا فتحدد ما إذا كانت قوانين الجمعية الوطنية وقراراتها ومراسيم رئيس الجمهورية وقرارات الحكومة ورئيس الوزراء وهيئات الحكم الذاتي المحلية تمثل لأحكام الدستور. وقبل التصديق على معاهدة من المعاهدات الدولية، على المحكمة الدستورية أن تحدد ما إذا كانت الالتزامات المكرسة في هذه المعاهدة تمثل لأحكام الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، تُوكل أيضاً إلى المحكمة الدستورية مهمة حل النزاعات الناجمة عن نتائج الاستفتاءات وحل النزاعات الناشئة عن القرارات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والنيابية.
- ٤٧ - ويشكّل مجلس القضاء وفقاً لأحكام الدستور والقانون ويعمل بموجبها. ويتألف من تسعة قضاة تنتخبهم بالشكل المنصوص عليه في القانون الجمعية العامة المؤلفة من قضاة جمهورية أرمينيا، وذلك باقتراع سري ولمدة خمس سنوات؛ ويقوم كل من رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية بتعيين محامين أكاديميين.

٤٨ - ويتولى مجلس القضاء إعداد قائمة المترشحين لمناصب القضاة والقوائم الرسمية لترقية القضاة، ويقدمها إلى رئيس الجمهورية كي يوافق عليها، وتجري التعيينات على أساسها. وتُخضع المحكمة الدستورية القضاة لمساءلة تأديبية، وتُقدم اقتراحات إلى رئيس الجمهورية لأخذ موافقته على إنهاء صلاحية أحد القضاة أو احتجازه أو مقاضاته كمتهم أو إخضاعه لمساءلة إدارية عن طريق إجراء قضائي.

٤٩ - ولا يجوز إقالة القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية. فيشغل القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية منصبهم إلى أن يبلغوا الخامسة والستين من العمر. ويتحلى القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية بالاستقلالية في إقامة العدل فلا ينظم عملهم غير الدستور والقانون.

٥٠ - ولا يجوز احتجاز القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية أو مقاضاتهم كمتهمين كما لا يجوز فتح أي قضية لإخضاعهم لمساءلة إدارية عن طريق إجراء قضائي، دون موافقة مجلس القضاء أو المحكمة الدستورية على التوالي. ولا يجوز توقيف القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية إلا في الحالات التي يجري فيها توقيف المعني لحظة اقتراف الجرم أو في اللحظة التي تلي الجرم مباشرة. وفي هذه الحالات، يجب أن يبلغ فوراً بأمر التوقيف رئيس الجمهورية ورئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الدستورية على التوالي.

٥١ - ولا يجوز للقضاة وأعضاء المحكمة الدستورية أن يزاولوا الأعمال التجارية، وأن يشغلوا منصباً في الهيئات المحلية أو هيئات الحكم الذاتي المحلية لا يرتبط بمسؤولياتهم أو منصباً في المنظمات التجارية، وأن يضطلعوا بأعمال أخرى مدفوعة الأجر غير الأنشطة العلمية والتربوية والإبداعية. ولا يجوز للقضاة وأعضاء المحكمة الدستورية الانضمام إلى أي حزب أو المشاركة في الأنشطة السياسية.

٥٢ - وينص الدستور الأرمني على فصل الكنيسة عن الدولة في جمهورية أرمينيا. وفي الوقت نفسه، جاء في الدستور ما يلي: "تُعترف جمهورية أرمينيا بما تؤديه الكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة بوصفها الكنيسة الوطنية من مهمة استثنائية في الحياة الروحية للشعب الأرمني وفي تنمية ثقافته الوطنية وفي الحفاظ على هويته القومية." وينظم القانون المعتمد عام ٢٠٠٧ العلاقات الخاصة التي تربط جمهورية أرمينيا بالكنيسة الأرمنية الرسولية المقدسة، وقد نص الدستور على هذه الإمكانية.

٥٣ - وتنص المادة ٢٦ من دستور جمهورية أرمينيا على حق الجميع في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وحرية التعبير عن الدين أو المعتقد - سواء على أفراد أو في جمع مع الآخرين - من خلال التبشير والاحتفالات الكنسية وطقوس العبادة الأخرى. ولا يجوز تقييد مظاهر التعبير عن هذا الحق إلا بموجب القانون عندما يكون الأمر ضرورياً لحماية السلامة العامة أو الصحة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحريةهم.

- ٥٤- وبموجب دستور جمهورية أرمينيا، تجرى انتخابات رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية وهيئات الحكم الذاتي المحلية باقتراع عام وسري ومباشر يتساوى فيه الجميع.
- ٥٥- وفي جمهورية أرمينيا، يحق لكل مواطن بلغ الثامنة عشرة من العمر أن يبدلي بصوته. ويجوز للأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الأرمينية أن يشاركوا في انتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلية. وبموجب المادة ٢(١) من القانون الانتخابي لجمهورية أرمينيا، يحق للأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الأرمينية أن يصوتوا في انتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلية شرط أن يكونوا مدرجين قبل يوم التصويت بستة أشهر على الأقل في سجلات سكان المنطقة الإدارية التي تعقد فيها الانتخابات.
- ٥٦- ووفقاً للقوائم الأولية الخاصة بالانتخابات الرئاسية التي جرت في جمهورية أرمينيا عام ٢٠١٣، أدلى ٨٨٧ ٥١٠ ٢ شخصاً بأصواتهم (أي ٨٣ في المائة من مجموع عدد السكان) وكان من بينهم ٣٠٣ ١٦٦ ١ رجال و١٣٤٤ ٥٨٤ امرأة.
- ٥٧- وبلغ عدد الأشخاص الذين كان لهم الحق في التصويت مع أنهم لا يحملون الجنسية الأرمينية ٧٧٥٨ ناخباً بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (أي ٠,٢٥ في المائة من مجموع عدد السكان).
- ٥٨- وفي السنوات الخمس الماضية، أجريت الانتخابات العادية لرئيس الجمهورية ضمن المهل الزمنية المحددة في دستور جمهورية أرمينيا، أي في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأثناء الفترة ذاتها، أجريت أيضاً الانتخابات العادية للجمعية الوطنية ضمن المهل الزمنية المحددة في دستور جمهورية أرمينيا أي في ٦ أيار/مايو ٢٠١٢ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧.
- ٥٩- وبموجب المادة ١٤٥(١) من القانون الانتخابي لجمهورية أرمينيا المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، تحدد اللجنة الانتخابية المركزية أيام التصويت المعتمدة كل عام للانتخابات العادية المتعلقة بهيئات الحكم الذاتي المحلية. وفي عام ٢٠١٢، حُددت أيام التصويت للانتخابات العادية المتعلقة بهيئات الحكم الذاتي المحلية في ١٢ شباط/فبراير و ٨ تموز/يوليه و ٩ أيلول/سبتمبر و ٢٣ أيلول/سبتمبر، وهي تواريخ تلتزم بوضوح بالمهل الزمنية المحددة في الدستور الأرميني والقوانين الانتخابية الأرمينية لإجراء الانتخابات العادية المتعلقة بهيئات الحكم الذاتي المحلية. ولم يُسجَل في عام ٢٠٠٨ أي خرق للمهل الزمنية المحددة للدعوة إلى انتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلية وتلك المحددة لإجرائها.

الجدول ٣٥

مشاركة السكان في انتخابات الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في عام ٢٠٠٧، والانتخابات
الرئاسية لجمهورية أرمينيا في عام ٢٠٠٨، بحسب التقسيمات الإدارية - الإقليمية

الإقليم	٢٠٠٧			٢٠٠٨		
	مجموع عدد الناخبين	عدد المشاركين في التصويت	نسبة المشاركة (في المائة)	مجموع عدد الناخبين	عدد المشاركين في التصويت	نسبة المشاركة (في المائة)
يريفان	٧٥١ ٠٨٣	٤٠٣ ٢٨٤	٥٣,٦٩	٧٦٣ ٧٠٨	٥٤٠ ٦٣٠	٧٠,٧٩
أراغاتسوتن	٩٩ ٢٣٨	٧٠ ٢٦٨	٧٠,٨١	١٠٥ ١٣٧	٧١ ٩١٥	٦٨,٤
أرارات	١٩١ ٨٣٢	١٢٨ ٩٥٤	٦٧,٢٢	١٩٤ ٣٥٧	١٤٢ ٣٤١	٧٣,٢٤
أرمافير	٢٠١ ٤٦٣	١٢٠ ٩٥٧	٦٠,٠٤	٢٠٤ ٩٤٧	١٣٨ ٧١٦	٦٧,٦٨
جيجاركونيك	١٧٣ ٠٤١	١٠٩ ٧٨٦	٦٣,٤٥	١٧٦ ٤٦٦	١٣٦ ٦٥٨	٧٧,٤٤
لوري	٢٢٤ ٠٢٩	١٣٣ ١٣٥	٥٩,٤٣	٢٢٦ ٥٧٩	١٥٢ ٠٣٧	٦٧,١
كوتايك	٢١٠ ١٩١	١٣٢ ٠٢٦	٦٢,٨١	٢١٤ ٤٨٩	١٥٥ ٥٢٨	٧٢,٥١
شيراك	٢١٢ ٩٨٠	١١٨ ٦٩٢	٥٥,٧٣	٢١٥ ٨١٠	١٣٨ ٢٦٨	٦٤,٠٧
سيونيك	١٠٥ ٧٩٩	٧٤ ٢٨٦	٧٠,٢١	١١٧ ٨٠١	٨٩ ٠٧٤	٧٥,٦١
فايوتس دزور	٤٥ ١٣٣	٣٢ ٠١٩	٧٠,٩٤	٤٥ ٧٤٣	٣٢ ٨١٩	٧١,٧٥
تافوش	١٠٤ ٩٣٣	٦٨ ١٣٣	٦٤,٩٣	١٠٥ ٧٤٤	٧٣ ٠٤١	٦٩,٠٧
المجموع	٢ ٣١٩ ٧٢٢	١ ٣٩١ ٥٤٠	٥٩,٩٩	٢ ٣٧٠ ٧٨١	١ ٦٧١ ٠٢٧	٧٠,٤٨

الجدول ٣٦

مشاركة السكان في انتخابات الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في عام ٢٠١٢، و
انتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلية في عام ٢٠١٢، والانتخابات الرئاسية لجمهورية
أرمينيا في عام ٢٠١٣، بحسب التقسيمات الإدارية - الإقليمية

الإقليم	٢٠١٢			٢٠١٢ (هيئات الحكم الذاتي المحلية)			٢٠١٣		
	مجموع عدد الناخبين	عدد المشاركين في التصويت	نسبة المشاركة (في المائة)	مجموع عدد الناخبين	عدد المشاركين في التصويت	نسبة المشاركة (في المائة)	مجموع عدد الناخبين	عدد المشاركين في التصويت	نسبة المشاركة (في المائة)
يريفان	٨١٤ ٢٢٥	٤٨٣ ٢٦٣	٥٩,٣٥	-	-	-	٨٢٤ ٨٥٩	٤٤٥ ٧٢٥	٥٤,٠٤
أراغاتسوتن	١١٣ ٦٩٠	٧٨ ٩١٨	٦٩,٤٢	١٠٤ ٧٠٨	٦٣ ١١١	٦٠,٢٧	١١٤ ٣٢٣	٧٢ ٧٦٩	٦٣,٦٥
أرارات	٢١٢ ٣١٧	١٤٩ ٣٨٩	٧٠,٣٦	١٩٧ ٠٤٠	١٠٢ ٤٩١	٥٢,٠٢	٢١٣ ٠٣٨	١٥٧ ٩٢٧	٧٤,١٣
أرمافير	٢٢٢ ٦٤١	١٢٥ ٠٩٢	٥٦,١٩	٢١٩ ٦٠٤	١٠١ ٧٤٦	٤٦,٣٣	٢٢٤ ٦٢٢	١٢٨ ٦٣٧	٥٧,٢٧
جيجاركونيك	١٨٥ ٩٨١	١٢٢ ٧٨٥	٦٦,٠٢	١٧٠ ٧٦٧	٨٨ ٧٢٨	٥١,٩٦	١٨٦ ٤٥٦	١٢٨ ٨٨١	٦٩,١٢
لوري	٢٣٦ ٤٤١	١٤٠ ٠٠٦	٥٩,٢١	٢٢٧ ٤٣٧	١١٥ ٠٠١	٥٠,٥٦	٢٣٧ ٤٩٤	١٤٣ ٣١٨	٦٠,٣٥
كوتايك	٢٣١ ٧١٠	١٥٠ ٤٥٣	٦٤,٩٣	٢٣١ ١٨٥	١٠٨ ٥٩٦	٤٦,٩٧	٢٣٢ ٥٩٤	١٣٨ ٢٣١	٥٩,٤٣
شيراك	٢٢٨ ٧٣٢	١٣١ ٦٤٤	٥٧,٥٥	٢٢٣ ١٤٩	٩٩ ٤٤٢	٤٤,٥٦	٢٢٩ ٢٦٥	١٣٢ ٩٣٩	٥٧,٩٨
سيونيك	١٢١ ٤٣٣	٨٧ ٨٩٢	٧٢,٣٨	١٠١ ٥٧٨	٦١ ٨٠٨	٦٠,٨٥	١٠٩ ٣٨٤	٧١ ٩٧٩	٦٥,٨
فايوتس دزور	٤٧ ٤١٢	٣١ ٧٤٨	٦٦,٩٦	٤٣ ٦٩٠	٢٦ ٨٧٣	٦١,٥١	٤٧ ٢٢٧	٢٩ ٥٧٧	٦٢,٦٣
تافوش	١٠٨ ٣٢٤	٧١ ٦٦٨	٦٦,١٦	٨٦ ٩٢٤	٥٣ ٢٥٠	٦١,٢٦	١٠٨ ٥٦٠	٧١ ٢٧٨	٦٥,٦٦
المجموع	٢ ٥٢٢ ٩٠٦	١ ٥٧٢ ٨٥٨	٦٢,٣٤	١ ٦٠٦ ٠٨٢	٨٢١ ٠٤٦	٥١,١٢	٢ ٥٢٧ ٨٢٢	١ ٥٢١ ٢٦١	٦٠,١٨

٦٠- والقواعد القانونية التي ترعى أنشطة المنظمات غير الحكومية في جمهورية أرمينيا مكرّسة في دستور الجمهورية، وفي القانون المدني لجمهورية أرمينيا، وفي قوانين جمهورية أرمينيا المتعلقة بـ "المنظمات غير الحكومية" وبـ "التسجيل الرسمي للأشخاص الاعتباريين"، وفي المعاهدات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا.

٦١- وينظم قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بـ "المنظمات غير الحكومية" الذي دخل حيز النفاذ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ العلاقات القانونية الناشئة عن ممارسة حق الإنسان المكرس دستورياً في تكوين الجمعيات مع أشخاص آخرين وفي الانضمام إليها في جمهورية أرمينيا، وذلك فيما يتعلق بإنشاء المنظمات غير الحكومية وبأنشطتها وبإعادة تنظيمها وتصنيفتها.

٦٢- وتحدد المادة ٣ من القانون مفهوم "المنظمة غير الحكومية" ومفاده أن المنظمة غير الحكومية هي نوع من المنظمات التي لا تتوخى الربح ولا توزّع الأرباح التي تتلقاها على المشاركين فيها (منظمة غير تجارية)، بمعنى أنها جمعية غير حكومية انضم إليها أشخاص طبيعيون على النحو المنصوص عليه في القانون، أي مواطنون أرمن ومواطنون أجانب وأشخاص عديمو الجنسية، على أساس مصالحهم المشتركة وبهدف تلبية احتياجاتهم الروحية غير الدينية أو احتياجاتهم الأخرى غير المادية، وحماية حقوقهم ومصالحهم فضلاً عن حقوق ومصالح الآخرين، وتقديم الدعم المادي وغير المادي إلى الجمهور العام وإلى كل طيف من أطيافه، والاضطلاع بأنشطة أخرى مفيدة للجمهور العام.

٦٣- ويشمل حق الإنسان في تكوين الجمعيات الحق في حرية إنشاء جمعية مع آخرين، والانضمام إليها (المشاركة فيها)، والمشاركة في أنشطتها، والانسحاب منها دون أي عائق من أعضائها (المشاركين)، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الأحوال الأخرى أو المواطنة. وقد يُقيّد هذا الحق في الحالات المنصوص عليها في القانون وبموجب الإجراءات المحددة قانوناً إذا تعلق الأمر بالقوات المسلحة والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين.

٦٤- ويمكن أن تحصل الجمعية على تسجيل رسمي يصنّفها منظمة غير حكومية، فتحظى بمركز الشخص الاعتباري منذ لحظة تسجيلها. ولا يجوز للتسجيل الرسمي للجمعيات، الذي يضمن تحقيق أغراض الجمعية بحصولها على صفة الشخص الاعتباري، أن يقيّد حق الإنسان في تكوين الجمعيات فيما يخص تشكيل مثل هذه الجمعيات وتنفيذ الأنشطة من خلالها دون تسجيل رسمي.

٦٥- ووفقاً للبيانات المقدمة من الوكالة الحكومية لتسجيل الكيانات القانونية، التابعة لوزارة العدل في جمهورية أرمينيا، سُجل ٥١٢ ٥ منظمة غير حكومية في جمهورية أرمينيا.

مؤشرات عن ارتكاب الجرائم وإقامة العدل

الجدول ٣٧

عدد ونسبة جرائم القتل والجرائم المهددة للحياة

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	
١٥٥	١٥٨	١٣٣	٢٥١	٢٥٤	جرائم القتل
٥٠	٦٠	٤١	٦٨	٧٨	عدد الأشخاص الذين خضعوا لمساءلة جنائية بتهمة القتل
١٥٢	١٥٣	١٥٤	٢٥٠	١٥٧	٥٦
٠	١	٢	٥	٣	بمن فيهم: النساء
٠	٠	٠	٠	٠	الأحداث
٠	٥	٣	١٧	١٦	المدانون سابقاً
٠	٢٩	٢٧	٢٩	٣٠	محاولات القتل
٠	٢٩	٢٧	٢٥	١٤	عدد الأشخاص الذين خضعوا لمساءلة جنائية بتهمة محاولات القتل
٠	١	١	١	٠	بمن فيهم: النساء
٠	٠	٠	٠	٠	الأحداث
٠	٨	٥	٢	٣	المدانون سابقاً

الجدول ٣٨

عدد ونسبة الأشخاص (لكل ١٠٠ ألف شخص) الذين أوقفوا وقُدِّموا إلى المحكمة
وأدينوا لارتكابهم أعمال عنف وجرائم خطيرة أخرى

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	
٤٠٦	٤٦٥	٥٠٣	٥٣١	٤٣٠	عدد الموقوفين
١٢٢٨	١٠٨٧	١١٣٣	٩٩٢	٨١٣	عدد المدانين
١٥٤٩	٦٧٦	٦٥١	٦٢٤	٤١٠	عدد المحكوم عليهم بالسجن
٢٦	١٥١	١٥٣	١٥٨	١٥٤	لأسباب منها: القتل
٥٠	٢٥١	١٥٩	١٥٦	١٥٥	النهب
٥٨	٢٥٨	٣٥١	٢٥٢	١٥٨	السلب
١٢	١٥٢	١٥٧	١٥٧	١٥٨	التهريب

الجدول ٣٩

حالات العنف المسجلة المرتكبة بدوافع جنسية، والأشخاص الخاضعون لمساءلة جنائية

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	المجموع
٣٠٢	١٠٥	٧١	٨٢	١٠٩	٦٣ جرائم انتهاك السلامة الجنسية والحرية الجنسية
٠٠٤	١٤	١٠	١١	١٥	١٥ الاغتصاب
٠٠٢	٥	٨	١٠	١٢	١١ عدد الأشخاص الذي خضعوا لمساءلة جنائية بتهمة الاغتصاب
٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١ بمن فيهم: النساء
٠٠٠	صفر	صفر	صفر	١	صفر الأحداث
٠٠٠	صفر	١	٢	صفر	٣ المدانون سابقاً

٦٦- وبموجب المادة ١٣٨(٣) من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أرمينيا، لا يجوز أن تتجاوز فترة إبقاء المتهم قيد الاحتجاز (احتجازه) أكثر من شهرين أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة في القضايا الجنائية في جمهورية أرمينيا. وبموجب القسم ٤ من المادة ذاتها، يجوز للمحكمة أن تمدد فترة الشهرين المذكورة إلى ستة أشهر آخذة بالاعتبار الطابع الخاص المعقد للقضية، وأن تمدها إلى ١٢ شهراً في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الشخص متهماً بجرائم خطيرة أو خطيرة إلى حد ما. وبالتالي، فإن الفترة الدنيا الإجمالية للاحتجاز الممارس كتدابير تقييدي في حق المتهم تبلغ شهرين، وقد تصل الفترة القصوى الإجمالية إلى سنة كاملة. وفي السنوات الخمس الماضية، بلغت الفترة الدنيا للاحتجاز الممارس كتدابير تقييدي في قضية واحدة ثمانية أيام، ووصلت الفترة القصوى في ١٤ قضية إلى سنة كاملة.

الجدول ٤٠

الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بحسب فترة السجن

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	المجموع
١٨٠٩٥	٦١٣	٦٢٠	٦٥٣	٨٠٨٧	٢٨٧ سنة واحدة كاملة
١٣٠٧٣	٤٤٤	٦٣٦	٨٢٨	٨٠٩	٢٨٨ من سنة واحدة إلى سنتين كاملتين
١١٠٩٤	٣٨٦	٥٦٥	٦٦١	٩٠٦	٣١١ من سنتين إلى ثلاث سنوات كاملة
١٥٠٩٩	٥١٧	٤٥٨	٥٤٤	٩٠٨	٣١٧ من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات كاملة
٥٠٣٥	١٧٣	٢٢٦	٢٨٩	٤٠٦	١٤٨ من خمس سنوات إلى ثماني سنوات كاملة
٠٠٦٢	٢٠	٦٣	٧٥	١٠٨	٥٨ من ثماني سنوات إلى عشر سنوات كاملة
١٠٢١	٣٩	٤٥	٥٤	٠٠٧	٢٤ من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة كاملة
٠٠٠٣	١	٣	١٢	٠٠٢	٥ السجن المؤبد
٦٧٠٨١	٢١٩٣	٢٦١٦	٣١١٦	٤٤٠٥	١٤٣٨ المجموع

الجدول ٤١

المدانون لارتكابهم أعمال عنف وجرائم خطيرة أخرى

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	المجموع
١٠٤	٤٤	٦١	٥٨	١٠١	٣٤
٠٠٠	٠	٠	٢	٠	٣
١٠٣	٤٣	٥٠	٧٦	١٠٨	٥٩
٠٠٠	١	١	٣	٠	٦
٠٠١	٣	٨	٧	٠	٨
٢٠٩	٩٥	١١٠	١٤٨	١٢٩	١١٠
٠٠٨	٢٦	٣٣	١٩	٣٧	٢٩
٠٠٤	١٢	٢	٨	١١	١٢
١٠١	٣٧	٥٧	٥١	٥٣	صفر
١٠٧	٥٦	٣١	٤٤	١٦	صفر
١٠٥	٤٨	٤٨	٦٢	٣٧	صفر
٢٠١	٦٧	٦٧	٩٤	٦٤	٩١
١٠١	٣٧	٧٢	٩٤	٥٩	٦٦
١٨٠١	٥٨٤	٧٨١	٩١٣	٦٩٣	٦٣٢
٤٠١	١٣٤	١٥٢	٢١٩	١٥٠	٨٥
١٠٧	٥٦	٧٤	٨٧	٧٤	٤٢
٩٠٢	٢٩٩	٤٨٠	٤٢٠	٣٥٣	٢٧٦
١٦٥٥	٥٣٢	٤٩٢	٦٢٦	٥٢٠	٤٢٩
٢٠٤	٧٨	٥٢	١٠٤	٧٩	٨٥
١١٥٠٢	٣٧٢٧	١٢١٠٨	٤٤٠٢	٣٥٨٠	٩٧٠٢
					٣١٤٥

الجدول ٤٢

معدلات اعتقال الأشخاص الموضوعين قيد الحبس الاحتياطي

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
٢٩	٣٥	٤٨	١٧	١

٦٧- ولم يُعدّم أحد في جمهورية أرمينيا منذ عام ١٩٩٠، أي منذ أن صدر الأمر بتوقيف تنفيذ عقوبات الإعدام. وحُذفت من القانون الجنائي الجديد الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٣ الأحكام المتعلقة باعتبار حكم الإعدام إحدى العقوبات الجائز فرضها. وفي أيلول/سبتمبر من العام ذاته، صدّقت أرمينيا على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وتنص المادة ١٥ من دستور جمهورية أرمينيا، التي استُكملت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على ما يلي: "يتمتع الجميع بالحق في الحياة. ولا يجوز الحكم على أحد بالإعدام أو إعدام أحدهم". وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، وقّعت أرمينيا على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

الجدول ٤٣

عدد ونسبة القضاة والمدعين في جمهورية أرمينيا

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم
١١٠٠	١١٠٠	١٠٠٢	١٠٠٣	١٠٠٣
٢١٥	٢١٥	٢١١	٢١٦	٢١٦
٣٣٣	٣٣٣	٣٣٣	٣٣٣	٣٣٣
٧٠١	٧٠١	٦٥٥	٦٥٧	٦٥٧

الجدول ٤٤

نسبة المتهمين والمحتجزين الذين طلبوا مساعدة قانونية مجانية وحصلوا عليها

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم	لكل ١٠٠ ألف شخص ومقيم
٨١٥٣	٩٠٥٣	٧٤٥٣	٦٨٥٢	٦٣٥٤
٢٤٥٨	٢٧٢٢	٢٤١٥	٢٢١٣	٢٠٥١

الجدول ٤٥

القضايا التي قبلت وُفرغ من النظر فيها في محاكم جمهورية أرمينيا

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
٦٦٣٣٣	٦٣٠٠٤	٥٩٣٠١	٥٧٦٤٨
٤٣٩٠١	٣٩٧٩٤	٤١٣٩٩	٤٠١٠٢
٧٣٠٠	٦٩١٦	٤٨٤٤	٤٥٠٧
٦٢٤٤	٦١٠٦	٤٢٧٨	٣٩١٨

الجدول ٤٦

المبالغ المرصودة في ميزانية الدولة للشرطة والأمن القومي والمحاكم والنيابة العامة في
جمهورية أرمينيا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ (بملايين الدرايمات)

٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		
الحصة النسبية في مجموع النفقات (في المائة)	الميزانية الفعلية للدولة	الحصة النسبية في مجموع النفقات (في المائة)	الميزانية الفعلية للدولة	الحصة النسبية في مجموع النفقات (في المائة)	الميزانية الفعلية للدولة	
١٠٠,٠	٩٥٤٣١٦,٥	١٠٠,٠	٩٢٩١٠٨,٦	١٠٠,٠	٨١٠٥٧٤,٥	مجموع النفقات
						التي تتضمن:
٧,١	٦٧٤٤٣,١	٧,٥	٦٩٤٦٣,٨	٧,٦	٦١٧٠٦,٥	النظام الاجتماعي والأنشطة الأمنية والقضائية
						بما في ذلك:
٣,٦	٣٤١١١,٣٢	٣,٧	٣٤٠٤٧,٢٠	٣,٦	٢٩٤١٨,٥٧	الشرطة
١,٣	١١٩٣٥,١٠	١,٤	١٢٨٠٤,٦٢	١,٦	١٢٥٩٧,٣٠	الأمن القومي
٠,٩	٨٧٩٢,٤٠	١,١	٩٨١٧,٢٤	٠,٩	٦٩٤٧,٧٥	المحاكم
٠,٣	٢٦٦٤,٨٤	٠,٣	٢٦٣٨,٦٣	٠,٣	٢٤٩٧,٧٨	النيابة العامة

٢٠١٢		٢٠١١		
الحصة النسبية في مجموع النفقات (في المائة)	الميزانية الفعلية للدولة	الحصة النسبية في مجموع النفقات (في المائة)	الميزانية الفعلية للدولة	
١٠٠,٠	١٠٠٦١٠٢,٢	١٠٠,٠	٩٨٦٥٠٩,٢	مجموع النفقات
				التي تتضمن:
٧,٦	٧٦٦٦٨,٦	٧,٤	٧٢٥١٧,١	النظام الاجتماعي والأنشطة الأمنية والقضائية
				بما في ذلك:
٤,٠	٣٩٨١٩,٣٨	٣,٦	٣٥٦٦٤,٧٨	الشرطة
١,٣	١٣٤٥٢,٣٧	١,٣	١٢٧٠١,٢٤	الأمن القومي
٠,٨	٨١٦٣,٢٧	١,٠	٩٤٤٦,٣٣	المحاكم
٠,٣	٢٨٠١,١٨	٠,٣	٢٨٣٤,٧٦	النيابة العامة

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - قبول القواعد الدولية لحقوق الإنسان

١ - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

٦٨ - صدقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣)؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛

(هـ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)؛

(و) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣)؛

(ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)؛

(ح) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛

(ط) اتفاقية حقوق الطفل (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣)؛

(ي) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

- (ك) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). وألقت أرمينيا إعلاناً^(٤)؛
- (ل) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

٢- قبول أرمينيا للإجراءات المتعلقة بشكاوى الأفراد

- ٦٩- قبلت جمهورية أرمينيا الإجراءات التالية المتعلقة بشكاوى الأفراد:
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣)؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وُقِعَ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وُقِعَ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧).

٣- الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة

- ٧٠- صدّقت جمهورية أرمينيا كذلك على عدة اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة وعلى وثائق أخرى متصلة بحقوق الإنسان:
- (أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛

(٤) جاء نص الإعلان على النحو التالي: "إن المادة ٤٧ من دستور جمهورية أرمينيا تُلزم كل مواطن بالمشاركة في الدفاع عن جمهورية أرمينيا بالشكل المنصوص عليه في القانون. ومشاركة مواطني جمهورية أرمينيا في الدفاع عن البلد تُنظم بموجب قوانين جمهورية أرمينيا المتعلقة بالواجب العسكري (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) وبأداء الخدمة العسكرية (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢). فيموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بـ "أداء الخدمة العسكرية"، تتألف الخدمة العسكرية من الخدمة العسكرية النشطة والخدمة العسكرية الاحتياطية؛ وتتألف الخدمة العسكرية النشطة من الخدمة العسكرية الإلزامية والخدمة العسكرية التعاقدية. والخدمة العسكرية الإلزامية هي الخدمة العسكرية التي يؤديها الجنود والضباط الذين يجري استدعاؤهم للانضمام إلى القوات العسكرية أو القوات الأخرى، فضلاً عن طلاب المدارس الحربية". ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بـ "الواجب العسكري"، يُستدعى لتأدية الخدمة العسكرية المخدمون الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٢٧ سنة وضباط الاحتياط من المجموعة الأولى، الذين اعتُبروا بناءً على وضعهم الصحي مؤهلين لتأدية الخدمة العسكرية في أوقات السلم". وبناءً على القوانين المذكورة أعلاه، يتعين على مواطني جمهورية أرمينيا الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر أن يخدموا في القوات العسكرية لجمهورية أرمينيا؛ وتضمن جمهورية أرمينيا أن المواطنين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة لا يمكن استدعاؤهم لأداء الخدمة العسكرية سواء أكانت إلزامية أم تعاقدية (طوعية)".

- (ب) الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛
- (ج) الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤؛
- (د) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١؛
- (هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ولتنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال؛
- (و) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠؛
- (ز) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠١.
- ٧١- ووقعت جمهورية أرمينيا على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية. ولكن المحكمة الدستورية لجمهورية أرمينيا علّقت في قرارها الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ عملية التصديق إذ وجدت أن بعض أحكام الميثاق يتعارض مع دستور جمهورية أرمينيا.

٤- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

- ٧٢- صدّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقيات التالية المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان:
- (أ) اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، لعام ١٩٢١ (رقم ١٤)؛
- (ب) اتفاقية العمل الجبري، لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛
- (ج) اتفاقية تفتيش العمل، لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛
- (د) اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛
- (هـ) اتفاقية العمال المهاجرين، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛
- (و) اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛
- (ز) اتفاقية المساواة في الأجور، لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛
- (ح) اتفاقية إلغاء العمل الجبري، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛
- (ط) الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛
- (ي) اتفاقية سياسة العمالة، لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛
- (ك) اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)؛

- (ل) اتفاقية الإجازة المدفوعة الأجر (المعدّلة)، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)؛
 (م) اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛
 (ن) اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛
 (س) اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، لعام ١٩٧٨ (رقم ١٥١)؛
 (ع) الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).

٥- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٧٣- صدّقت جمهورية أرمينيا على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

٦- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

٧٤- صدّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقيات التالية المعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:

- (أ) الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٧٣؛
 (ب) الاتفاقية بشأن الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠؛
 (ج) الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣؛
 (د) الاتفاقية بشأن الاختصاص والقانون المطبّق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال لعام ١٩٩٦.

٧- اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

٧٥- صدّقت جمهورية أرمينيا على اتفاقيات جنيف التالية وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي:

- (أ) اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، لعام ١٩٤٩؛
 (ب) اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار، لعام ١٩٤٩؛
 (ج) اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، لعام ١٩٤٩؛
 (د) اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام ١٩٤٩؛

(هـ) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، لعام ١٩٧٧؛

(و) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، لعام ١٩٧٧.

٨- الاتفاقيات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا والمتعلقة بحقوق الإنسان

٧٦- صدّقت جمهورية أرمينيا على الاتفاقيات التالية المعتمدة في إطار مجلس أوروبا والمتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعدلة بموجب البروتوكول رقم ١١)، لعام ١٩٥٠؛

(ب) البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعدل بموجب البروتوكول رقم ١١) لعام ١٩٥٢؛

(ج) البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية، لعام ١٩٦٣؛

(د) البروتوكول الثالث للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعدّل المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية، لعام ١٩٦٣؛

(هـ) البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يكفل بعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة بالفعل في الاتفاقية وبروتوكولها الأول، لعام ١٩٦٣؛

(و) البروتوكول الخامس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعدّل المادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية، لعام ١٩٦٦؛

(ز) البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، لعام ١٩٨٣؛

(ح) البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعدّل بموجب البروتوكول رقم ١١)، لعام ١٩٨٤؛

(ط) البروتوكول الثامن للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لعام ١٩٨٥؛

- (ي) الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام ١٩٨٧؛
- (ك) الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، لعام ١٩٩٢؛
- (ل) البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام ١٩٩٣؛
- (م) البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام ١٩٩٣؛
- (ن) البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي أعاد هيكلة آلية الرقابة الحالية، لعام ١٩٩٣؛
- (س) الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، لعام ١٩٩٥؛
- (ع) البروتوكول السادس للاتفاق العام المتعلق بامتيازات وحصانات مجلس أوروبا، لعام ١٩٩٦؛
- (ف) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدّل)، لعام ١٩٩٦؛
- (ص) البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لعام ٢٠٠٠؛
- (ق) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الجرائم الحاسوبية المتصل بتجريم الأعمال ذات الطبيعة العرقية أو القائمة على كره الأجانب، والمترتبة من خلال شبكات الحواسيب، لعام ٢٠٠٣؛
- (ر) البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدّل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية لعام ٢٠٠٤؛
- (ش) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥.

٩- المعاهدات المعتمدة في إطار رابطة الدول المستقلة والمتعلقة بحقوق الإنسان

- ٧٧- صدّقت جمهورية أرمينيا على المعاهدات التالية المعتمدة في إطار رابطة الدول المستقلة والمتعلقة بحقوق الإنسان:
- (أ) معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وبالأعضاء والأنسجة البشرية، لعام ٢٠٠٦؛
- (ب) معاهدة التعاون بين وزارات الداخلية (الشرطة) في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠١٠.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٧٨- إن دستور جمهورية أرمينيا، المعدّل جرّاء استفتاء عُقد عام ٢٠٠٥، يكرّس تكريساً تاماً حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وفي اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

٧٩- ووفقاً للمادة ٤٣ من دستور جمهورية أرمينيا، يجوز بموجب القانون حصراً تقييداً الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن المكرّسة في الدستور عندما يكون الأمر ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية أمن الدولة والنظام العام، والتصدي للجرائم، وحماية الصحة، والأخلاق العامة، والحقوق والحريات الدستورية، وشرف الآخرين وسمعتهم الحسنة. ولكن لا يجوز بموجب الدستور أن تتجاوز القيود المذكورة المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن النطاق المحدد في الالتزامات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا.

٨٠- وتجزئ المادة ٤٤ من الدستور، عند فرض القانون العرفي أو حالة الطوارئ، تقييداً بعض الحقوق والحريات الأساسية المدنية للإنسان بصورة مؤقتة وبالشكل المنصوص عليه قانوناً وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية المعقودة فيما يخص الانعتاق من الالتزامات في حالات الطوارئ. وهذه القيود لا تسري على الحقوق المشار إليها في المادة ١٥ (الحق في الحرية) وفي المواد من ١٧ إلى ٢٢ (عدم قبول التعذيب أو المعاملة أو العقاب اللاإنساني أو المهين، والمحكمة العادلة)، وفي المادة ٤٢ (الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن المكرّسة في الدستور التي لا تمسّ بالحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والمعاهدات الدولية) من الدستور.

٨١- وبموجب المادة ٣ من الدستور، يشكّل الإنسان وكرامته وحقوقه وحرياته الأساسية قيمة ما بعدها قيمة تحميها الدولة امتثالاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي. فعلى الدولة أن تلتزم بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن كالتزامها بالقوانين التي تطبّق مباشرة.

٨٢- وبموجب المادة ١٨ من الدستور، يحق لكل فرد أن يلجأ - لحماية حقوقه وحرياته - إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة فضلاً عن سبل الانتصاف القانونية الفعالة التي يلجأ إليها أمام الهيئات الحكومية الأخرى، ويحق له أن يحظى - بناءً على الأسس والأصول المنصوص عليها في القانون - بمساعدة المدافع عن حقوق الإنسان لحماية حقوقه وحرياته.

٨٣- ويحق لكل فرد، بموجب المعاهدات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا، أن يطلب من الهيئات الدولية - فيما يخص حماية حقوقه وحرياته - حماية حقوق وحريات الإنسان المكفولة له. وفي هذا الصدد، تكرّس المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية أرمينيا الحق في تقديم طلب أمام المحكمة الدولية. وبالتالي، يحق لكل من يعتبر أن أحد حقوقه (أو حقوقه) المكفول له بموجب المعاهدات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا قد انتهك في

القرار القضائي النهائي المعتمد في قضية مدنية تتصل به أن يتقدم بطلب لدى محكمة دولية تشارك فيها جمهورية أرمينيا وتمتع بصلاحيه النظر في القضايا المدنية. ويُعتبر قراراً قضائياً نهائياً كلُّ مستند قضائي صدر عن محكمة ابتدائية فدخل حيز النفاذ بحكم القانون وليس قابلاً للنقض، وكلُّ مستند قضائي صدر عن محكمة الاستئناف المدنية في جمهورية أرمينيا ودخل حيز النفاذ، ما يقصي بدايات القضايا وفترة إجرائها، وكلُّ مستند قضائي يحلُّ القضية على أسس موضوعية.

٨٤- وينشأ الحق في التقدم بطلب لدى المحكمة الدولية فور دخول القرار القضائي النهائي حيز النفاذ ومنذ اللحظة التي تحددها لائحة المحكمة الدولية المعنية. أما دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب لدى المحكمة الدولية فتُحدّد في لائحة المحكمة الدولية.

٨٥- وتنص المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أرمينيا على حق كل مُدان في التقدّم - بما يتماشى مع المعاهدات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا - بطلب لدى الهيئات المشتركة بين عدة دول والمعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته، عندما تُستنفد جميع تدابير الحماية القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

٨٦- وأصبحت جمهورية أرمينيا طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد اعتمدت جمهورية أرمينيا، بانضمامها إلى الاتفاقية، تشريعات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تغطي جميع القضايا المتصلة بتفسير وتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

الجدول ٤٧

الإحصاءات العامة المتعلقة بالقرارات الصادرة في القضايا المرفوعة ضد جمهورية أرمينيا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٢، بحسب نوع القرار ونوع الانتهاك الذي أُخلّ بالحق المكرّس في الدستور

الحكم	عدد القرارات
الأحكام التي تضمنت انتهاكاً واحداً على الأقل	٤٢
الأحكام التي نفت وقوع أي انتهاك	٢
التسويات الودية/الأحكام بعدم المتابعة	-
الأحكام الأخرى	٢
مجموع عدد الأحكام	٤٦

عدد الأحكام	المادة
-	الحق في الحياة - سلب الحياة
١	حظر التعذيب
٧	المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
١	عدم إجراء تحقيق فعال
-	حظر الاسترقاق/العمل القسري
٢٠	الحق في الحرية والأمن
١٦	الحق في محاكمة عادلة
-	طول الإجراءات
١	عدم الإنفاذ
-	لا عقاب إلا بوجود نص قانوني
١	الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية
٣	الحق في التفكير والضمير والدين
١	الحق في التعبير
٧	الحق في التجمع وتكوين الجمعيات
-	الحق في الزواج
١	الحق في أداة انتصاف فعالة
١	حظر التمييز
٧	حماية الممتلكات
-	الحق في التعليم
١	الحق في انتخابات حرة
-	الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو العقوبة ذاتها مرتين
٩	مواد أخرى من الاتفاقية

٨٧- وفي عام ٢٠٠٤، تأسست مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا، وقد جرى أيضاً تكريس عمل المؤسسة في الدستور بموجب التعديلات المدخلة عليه في عام ٢٠٠٥. وعليه، تنص المادة ١٨ من دستور جمهورية أرمينيا - المتعلقة بحماية الحقوق المكرّسة في قواعد الدستور الأرميني والقانون الدولي المعترف بها عموماً - على الحق في الحصول على مساعدة المدافع عن حقوق الإنسان.

٨٨- وبموجب المادة ٨٣-١ من الدستور، تُنتخب الجمعية الوطنية المدافع عن حقوق الإنسان لمدة ست سنوات بثلاثة أحماس العدد الكلي لأصوات النواب على الأقل. ويجوز لأي شخص يحظى بسمعة جيدة بين الجمهور العام ويستوفي الشروط المفروضة على النواب أن يُنتخب مدافعاً لحقوق الإنسان.

٨٩- وقد جاء في المادة ١ من قانون جمهورية أرمينيا، المتعلقة بـ "المدافع عن حقوق الإنسان"، أن المدافع عن حقوق الإنسان هو مسؤول مستقل نزيه، مكلف بحماية حقوق وحرريات الإنسان المنتهكة على يد الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية والمسؤولين العاملين فيها، وذلك بالاستناد إلى المبادئ الأساسية لاحترام القوانين والتعايش الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

٩٠- وفرضت المادة ٩ من القانون على مقدم الشكوى تقديم شكواه إلى المدافع في غضون عام من اليوم الذي عرف فيه أو يُفترض فيه أن يعرف بانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية. وجاء في المادة ١١ من القانون أن على المدافع أن يتخذ عند تلقيه الشكوى قراراً بالنظر في الشكوى ومنح مقدمها فرصة لحماية حقوقه وحرياته، أو برفض النظر في الشكوى، أو بإحالتها، بعد أخذ موافقة الشخص مقدم الشكوى، إلى الجهة المختصة بجلها على أسس موضوعية من بين الهيئات الحكومية أو هيئات الحكم الذاتي المحلية أو المسؤولين العاملين فيها.

٩١- ولا يجوز للمدافع أن ينظر في الشكاوى التي يتعين حلها عن طريق القضاء حصراً، وعليه أن يكف عن النظر في أي شكوى يقدم فيها الشخص المعني دعوى أو استئنافاً أمام المحكمة بعد استهلال النظر في الشكوى. وفيما يتخذ المدافع قراره بشأن النظر في الشكوى المقدمة إليه، عليه أن يوضح لمقدمها الإجراءات المتبعة بموجب القانون للنظر في الشكاوى. وعلى المدافع أن يرسل نسخة عن القرار المتخذ إلى مقدم الشكوى في أسرع وقت ممكن وفي غضون ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ تلقي الشكوى.

٩٢- ولا يجوز للهيئة الحكومية أو هيئة الحكم الذاتي المحلية أو للمسؤول فيها تولى دراسة القضايا المذكورة في الشكاوى التي تطعن في القرارات والإجراءات التي اتخذتها هذه الجهات (أو التي لم تتخذها).

٩٣- ويتمتع المدافع بسلطة تحوّل الشروع، بمبادرة منه، في مناقشة القضايا، لا سيما القضايا التي وردت فيها معلومات عن انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التي تحظى بأهمية استثنائية لدى عامة الناس أو التي يتوجب فيها حماية مصالح الأشخاص العاجزين عن اللجوء بأنفسهم إلى سبل الانتصاف القانونية الكفيلة بحمايتهم.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٩٤- أنشئ عدد من الهياكل والهيكل الفرعية الحكومية التي ترمي إلى إبقاء الضوء مسلطاً على القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وسبق أن ذكر أن هذه الأسس شكّلت خطوة هامة باتجاه تنظيم تطبيق حقوق الإنسان وحمايتها. وتضمن تشريعات جمهورية أرمينيا استقلالية المدافع. وفي عام ٢٠١٣، منحت الرابطة الدولية لأمناء المظالم مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا الرتبة "ألف"، وهي أعلى رتبة يمكن منحها، ما يثبت استقلالية المدافع وعمله الموضوعي.

٩٥- وتضطلع اللجنة الدائمة لحماية حقوق الإنسان والقضايا العامة بعمل فعال في الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا إذ تبقى اهتمام السلطة التشريعية في جمهورية أرمينيا مركزاً على المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في أرمينيا عن طريق تنظيم الجلسات والمناقشات البرلمانية. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة، إلى جانب وظائفها الأخرى، في مناقشة وإبداء الآراء بشأن اعتماد المبادرات التشريعية وبشأن التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن تخصيص مبالغ من ميزانية جمهورية أرمينيا إلى مسألة حقوق الإنسان.

٩٦- وبدأ المجلس المعني بقضايا المرأة، الخاضع لسلطة رئيس وزراء جمهورية أرمينيا، يعمل منذ عام ٢٠٠٠، وهدفه تنسيق الأنشطة الرامية إلى حل القضايا الرئيسية المتعلقة بالمرأة في أرمينيا. وتشارك في تشكيل المجلس أبرز الشخصيات النسائية المنخرطة في السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي المنظمات غير الحكومية والاتحادات الفنية والأوساط الثقافية.

٩٧- وبدأ مجلس تنسيق الأقليات القومية، المنشأ بموجب الأمر التنفيذي الصادر عن رئيس جمهورية أرمينيا، العمل منذ عام ٢٠٠٠، وهدفه تعزيز وحماية حقوق وحريات الأقليات القومية في أرمينيا، وإجراء مناقشات وتحليل بشأن التوصيات المتعلقة بالأعمال القانونية الواجب اتخاذها في هذا المجال، وإعداد هذه التوصيات. ويضمن المجلس حماية حقوق الأقليات القومية، ويحفز علاقاتهم المجتمعية، ويعزز من فعالية الرعاية التي تقدمها الدولة إلى التعليم الخاص والقضايا الثقافية والقانونية والقضايا الأخرى. وعضوا المجلس هما ممثلان يعينان من الأقليات القومية الإحدى عشرة القاطنة في جمهورية أرمينيا.

٩٨- وأنشئت وزارة الأقليات الإثنية والشؤون الدينية في حكومة جمهورية أرمينيا في عام ٢٠٠٤. وهذا الجهاز الهيكلي يشارك في وضع خطة عمل حكومة جمهورية أرمينيا بتنظيم العلاقات بين الدولة والمؤسسات الدينية بما نص عليه قانون جمهورية أرمينيا المعنون "حرية الضمير والمؤسسات الدينية"، وبضمان حماية تقاليد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية وحقهم في تنمية لغتهم وثقافتهم.

٩٩- وأنشئ المجلس العام بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أرمينيا في عام ٢٠٠٨، وهو يركز اهتمامه أيضاً على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن اللجان المعنية بتنمية المجتمع المدني، وبالأقليات القومية، والشؤون الديمغرافية والجنسانية، والدين، والمغتربين، وقضايا الدمج الدولي، تعمل، إلى جانب لجان أخرى تحت سلطة المجلس العام، على قضايا حقوق الإنسان في أرمينيا. ويتولى المجلس العام بصفة الهيئة الاستشارية.

١٠٠- ويجري حالياً تنمية المجتمع المدني في أرمينيا. وقد عملت المنظمات غير الحكومية بنشاط كبير في العقد الأخير، مع العلم بأن تشريعات جمهورية أرمينيا أتاحت لها فرصة التصرف بحرية. وتقوم المنظمات غير الحكومية مباشرة بتعزيز إشاعة قيم حقوق الإنسان وتساهم مساهمة أساسية في حماية هذه الحقوق. وهي بشكل خاص منخرطة انخراطاً نشطاً في

قضايا الطفل والمرأة والأقليات القومية والشباب والمتقاعدين وذوي الإعاقة واللاجئين والاحتجزين. ويُجري العديد من المنظمات غير الحكومية على نحو منتظم دراسات في مجال حماية حقوق الإنسان وإعداد مختلف البرامج المعنية بالوقاية وتوعية الجمهور. وفي الوقت نفسه، تتعاون الهيكل الحكومية لجمهورية أرمينيا بصورة نشطة مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بإشراكهم في أنشطة شتى الهيئات الاستشارية وتنظيم مناقشات مشتركة مختلفة الأشكال.

١٠١- وتولي جمهورية أرمينيا اهتمامها لتعليم حقوق الإنسان إذ تعتبر الأمر عاملاً هاماً يساهم في تنمية الديمقراطية. وبالتالي، أُدرج منذ عام ٢٠٠١ موضوع "حقوق الإنسان" كموضوع منفصل في المنهاج الدراسي للتعليم العام ويُدرّس في الصف التاسع. ويُدرس التلاميذ أيضاً مادتي "التربية المدنية" و"الدولة والقانون".

١٠٢- ومن بين المتطلبات الإلزامية الدنيا لمضمون المنهاج الدراسي العام المعتمد في أقسام الحقوق في مؤسسات التعليم العالي في أرمينيا الصفوف التالية: نظرية الدولة والقانون، والقواعد القانونية، والأبعاد القانونية، وتاريخ دول وقوانين البلدان الأجنبية، والقانون الدستوري، والمكانة الدستورية للإنسان والمواطن: حقوقهما الدستورية وحياتهما وواجباتهما، والضمانات الدستورية لإنفاذهما، والقانون الدستوري للبلدان الأجنبية، والقانون الدولي، وقانون الأمن الدولي، وحقوق الإنسان والقانون الدولي، وغيرها من الصفوف المشابهة.

١٠٣- وقد أُجريت أنشطة واسعة النطاق لدراسة حقوق الإنسان لا ترمي إلى إعداد كتب دراسية فحسب وإنما تهدف إلى تدريب الأساتذة والمعلمين أيضاً. وعلاوة على ذلك، كان للمنظمات غير الحكومية مساهمتها أيضاً في هذه الأنشطة، وعلى سبيل المثال أنشأ المركز الأرميني لحماية الحقوق الدستورية، أثناء عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٥)، المدرسة الأرمينية لحقوق الإنسان حيث خضع ٣٦٠ معلماً لدورات تدريبية خلال السنوات الست الأخيرة. واستُكملت هذه الأنشطة بإنشاء شبكة مكتبة حقوق الإنسان. ومنذ عام ٢٠٠١، أنشئت ست مكتبات لحقوق الإنسان بوصفها مراكز تتضمن موارد عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتقع في مختلف الأقاليم. ويُعلم موضوع "حقوق الإنسان" في مؤسسات التعليم العالي في أرمينيا، بما في ذلك جامعة يريفان الحكومية؛ وهناك أيضاً إدارات تابعة لليونسكو المعنية بحقوق الإنسان تعمل في البلد.

١٠٤- وتركّز حكومة جمهورية أرمينيا أيضاً على إخضاع مختلف الفئات المهنية العاملة في هذا المجال للتدريب، بما في ذلك الموظفون العموميون العاملون في شتى الوكالات الحكومية والحمامون والموظفون العاملون في هيكل السلطة (شرطة جمهورية أرمينيا، ووزارة الدفاع في جمهورية أرمينيا، ومصالحة الأمن القومي في جمهورية أرمينيا)، والقضاة، وغيرهم. وتُتخذ الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان كحجر أساس للبرامج التعليمية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان.

١٠٥- وتضطلع حكومة جمهورية أرمينيا بسياسة لتوعية الجمهور بحقوق الإنسان، من خلال التعاون مع ممثلين عن المنظمات الدولية والمجتمع المدني. وتعمل الحكومة جاهدة على النهوض بعملية ترجمة الاتفاقيات الدولية ونشرها. وبالتالي، دعمت وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا الأنشطة الرامية إلى نشر مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تحتوي على ترجمة رسمية للصكوك.

١٠٦- ويُرصد سنوياً في ميزانية جمهورية أرمينيا ما يكفي من المبالغ المالية لموضوع حماية حقوق الإنسان. وتدخل هذه المبالغ المالية في إطار النفقات ذات الصلة المخصصة للهيئات والوكالات الحكومية. ولا تتوافر إحصاءات عامة وشاملة عن المبالغ المخصصة لحماية حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا.

الجدول ٤٨

المبالغ المرصودة من ميزانية جمهورية أرمينيا لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
١٧٦٦١٣,٦	١٧٣٨٩٤٠,٨	١٦٣١٠٠,٥	١٢٥٤٣٣,٦	المبلغ بالدرامات (بالآلاف)

دال - عملية تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات الرصد الدولية

١٠٧- يتم إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بالمسؤوليات الدولية لجمهورية أرمينيا على نحو يتماشى مع الإجراءات التي أقرتها حكومة جمهورية أرمينيا في قرارها رقم N 1483-N الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٠٨- وتُسند مسؤولية إعداد كل تقرير من التقارير الوطنية إلى إحدى الهيئات الإدارية الحكومية. وعندما يكون إعداد أحد التقارير الوطنية ناشئاً عن المسؤوليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا، تُكون الهيئة الإدارية الحكومية المسؤولة عن تنفيذ المعاهدة الدولية المعنية الهيئة المسؤولة عن إعداد التقرير. وعندما يكون إعداد أحد التقارير الوطنية ناشئاً عن المسؤوليات المعقودة في إطار المنظمات الدولية وبمشاركة جمهورية أرمينيا، تُكون الوكالة الحكومية التي عُيّنت بالطريقة التي حددها رئيس الجمهورية أو الحكومة الهيئة المسؤولة عن إعداد التقرير الوطني.

١٠٩- وأثناء إعداد التقرير، يجوز إنشاء فرق عمل أو لجان مشتركة بين الوكالات، على أساس كل حالة بعينها. ويجوز للوكالة الحكومية المختصة أن تستخدم أخصائيين وخبراء ومستشارين أثناء إعداد التقرير الوطني.

١١٠- وبعد وضع مشروع التقرير الوطني، على الوكالة الحكومية المختصة أن تأخذ موافقة وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا، وموافقة غيرها من الهيئات الإدارية الحكومية المعنية إذا اقتضى الأمر. وبعد تلقي الآراء وتلخيص التقرير، على الوكالة الحكومية المختصة أن تقدّم التقرير إلى حكومة جمهورية أرمينيا كي توافق عليه.

١١١- وتحدّد حكومة جمهورية أرمينيا، في قرارها N 1793-A الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قائمة الهيئات الحكومية المسؤولة عن إعداد التقارير الوطنية والمهلّ الزمنية المفروضة لتقدمها، وذلك على النحو التالي:

الصك الدولي	الهيئة المسؤولة عن التقرير الوطني
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	وزارة العدل في جمهورية أرمينيا
اتفاقية حقوق الطفل	وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية أرمينيا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا
الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	وزارة التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي	وزارة الثقافة في جمهورية أرمينيا
اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي	وزارة الثقافة في جمهورية أرمينيا
اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)	وزارة الثقافة في جمهورية أرمينيا
البروتوكول الثاني الملحق في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ باتفاقية لاهاي المعقودة في عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حال نشوب صراع مسلح	وزارة الثقافة في جمهورية أرمينيا
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات	وزارة التعليم والعلوم في جمهورية أرمينيا
الاتفاقية المتعلقة بحماية الأقليات القومية	وزارة الأقليات الإثنية والشؤون الدينية في حكومة جمهورية أرمينيا
اتفاقية بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر	وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدّل)	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية أرمينيا

١١٢- وتشارك الكيانات غير الحكومية أيضاً في إعداد التقارير الوطنية ولا سيما المنظمات غير الحكومية وممثلو المجتمع المدني. وتُنظَّم لهذه الغاية مناقشات مفتوحة لها شكل خاص وتُبَحِّث فيها أحكام التقرير المعني. وأثناء هذه المناقشات، تُتاح للمشاركين فرصة تقديم تعليقاتهم وتوصياتهم التي تؤخذ قدر الإمكان بعين الاعتبار أثناء إعداد الصيغة النهائية للتقرير.

١١٣- وتتولى وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا تنفيذ وتنسيق الأنشطة المتعلقة بإعداد تقارير المتابعة. وانطلاقاً من النطاق الذي يغطيه موضوع الصك الدولي أو الاتفاقية، تجمع وزارة الخارجية في جمهورية أرمينيا المعلومات اللازمة من الوكالات الحكومية ذات الصلة في جمهورية أرمينيا وتحيلها إلى هيئات الرصد الدولية.

هاء- معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان

١١٤- فور انضمام أرمينيا إلى الأمم المتحدة عام ١٩٩٢ واعترافها بمبادئ القيم العالمية وحماية حقوق الإنسان وبناء الديمقراطية كجزء أساسي من أيديولوجية الدولة، أخذت تشارك بصورة نشطة في الأنشطة التي أُجريت في إطار هذه المنظمة العالمية وتعاونت مع العديد من الهياكل والأقسام الفرعية التابعة لهذه المنظمة.

١١٥- وعقب عملية الانتقاء التي أُجريت في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢، اختيرت جمهورية أرمينيا المنضمة إلى مجموعة بلدان أوروبا الشرقية لتكون عضواً في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأعيد انتخابها عام ٢٠٠٤؛ وفضلاً عن ذلك، كان الممثل الأرميني نائب رئيس اللجنة في عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ولقد كان ذلك بشكل أساسي خير دليل على الاعتراف الدولي بأرمينيا، ما أدى إلى تحسين سمعتها ولا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان.

١١٦- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصبحت أرمينيا عضواً كامل العضوية في مجلس أوروبا وقطعت التزامات هامة تقضي بتعديل النظام القانوني في بلدها وباعتماد القيم الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١١٧- وجرى إعداد وتنفيذ البرامج في مجال حقوق الإنسان ومن بينها برنامج "ورقة استراتيجية الحد من الفقر" الذي أعيدت تسميته ليصبح "برنامج التنمية المستدامة" عام ٢٠٠٨، و"خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بسياسة المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"، و"خطة العمل الاستراتيجية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"، و"البرنامج الوطني لحماية حقوق الطفل في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥"، و"استراتيجية حماية ذوي الإعاقة اجتماعياً للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥"، وغير ذلك.

١١٨- وسجّلت جمهورية أرمينيا إنجازات راسخة في مجال مكافحة الاتجار. وقد أُتخذت مختلف التدابير للتصدي للاتجار ودعم الضحايا وحمايتهم. وأقرت حكومة جمهورية أرمينيا في قرارها N 186-N الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ البرنامج الوطني الرابع لمكافحة الاتجار في

جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وأدرجت أرمينيا، بصفتها أحد البلدان التي تكافح الاتجار مكافحة كاملة، في بلدان المستوى ١ من التقرير السنوي المتعلق بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٣، الذي نشرته وزارة الخارجية الأمريكية في حزيران/يونيه من العام ذاته.

١١٩- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقرّ رئيس جمهورية أرمينيا "البرنامج الاستراتيجي المعني بالإصلاحات القانونية والقضائية في جمهورية أرمينيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وقائمة الأنشطة المنبثقة عن البرنامج". والهدف الرئيسي للبرنامج هو الحرص على الخروج بنظم قانونية وسلطة قضائية تلتزم بمعايير دولة القانون الحديثة. ويغطي البرنامج مجالات يُعتزم أن تُتخذ فيها تدابير تشريعية وتدابير لإنفاذ القوانين من شأنها أن تحل المشاكل القائمة في كل من هذه المجالات التي تشمل بشكل خاص العدالة الجنائية والمدنية والإدارية والنظام القضائي والنيابة العامة ومجال الخدمات المقدمة إلى المواطنين.

١٢٠- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أقرّ رئيس جمهورية أرمينيا "الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان" ويندرج هذا الإقرار في إطار الحاجة إلى اتباع سياسة مشتركة شاملة في مجال حماية حقوق الإنسان. وترمي الاستراتيجية إلى تحقيق الغايات الرئيسية التالية: (١) التعريف بالأحكام المفهومية اللازمة لاعتماد سياسة حكومية مترابطة ومنسقة ترمي إلى حماية وتنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللنهوض بحماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذها؛ و(٢) تحسين ظروف ممارسة الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شخص خاضع للسلطة القضائية لجمهورية أرمينيا، بما يتفق مع المسؤوليات الدولية الثنائية التي عقدها جمهورية أرمينيا؛ و(٣) ضمان وجود آليات تشغيلية فعالة تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات المكفولة لكل شخص خاضع للسلطة القضائية لجمهورية أرمينيا؛ و(٤) تحسين التشريعات الحالية وضمن تنفيذها بشكل سليم وبما يتفق مع المعايير الدولية؛ و(٥) إذكاء وعي الجمهور بحقوق الإنسان وبوسائل حمايتها؛ وتعزيز حماية الحقوق الخاصة بالفرد على يد الهيئات الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلية والمسؤولين والمجتمع الأعم والمواطنين؛ و(٦) تقوية ثقة الجمهور بالسلطات الحكومية وزيادة اللحمة الاجتماعية؛ و(٧) تعزيز قدرات مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان؛ و(٨) توضيح القضايا والاحتياجات الخاصة بالفئات الضعيفة اجتماعياً واتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقوقها؛ و(٩) التزام مؤسسات المجتمع المدني على نحو نشط بتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية؛ و(١٠) زيادة فعالية عمل المنظمات غير الحكومية وتعزيز تعاونها مع الهيئات الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلية وغيرها.

١٢١- ودأبت جمهورية أرمينيا على تنفيذ القرارات المعتمدة في أكبر المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما تعدّ عند الضرورة تقارير متابعة. ومن بين هذه المؤتمرات، لا بد من التشديد على المؤتمرات التالية: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (منهاج عمل بيجين)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، عام ١٩٩٣)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، ومؤتمر قمة الألفية (الأهداف الإنمائية للألفية)، وغيرها.

ثالثاً- معلومات عن مكافحة التمييز والمساواة

١٢٢- أنشئ في جمهورية أرمينيا إطار تشريعي مختص بضمان مساواة الجميع أمام القانون ومنع التمييز ضد الفئات الضعيفة في أرمينيا.

١٢٣- وتكرّس المادة ١٤-١ من دستور جمهورية أرمينيا مساواة الجميع أمام القانون فتقضي بحظر التمييز القائم على نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الخصائص الجينية أو اللغة أو الدين أو الأيديولوجية أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء إلى إحدى الأقليات القومية أو المركز المادي أو المولد أو الإعاقة أو العمر أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية الأخرى.

١٢٤- والمبادئ المكرّسة في الفقرة المذكورة آنفاً يكفلها قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أرمينيا والقانون القضائي في جمهورية أرمينيا. وقد جرّم الفصل ١٩ من القانون الجنائي في جمهورية أرمينيا الجرائم التي تمسّ بحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن الدستورية إذ جاء في المادة ١٤٣ منه (المعدّلة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣) أن الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة لحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن المرتكبة على أساس نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو نظرة العالم أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء إلى إحدى الأقليات القومية أو الوضع المادي أو المولد أو الإعاقة أو العمر أو غيرها من الظروف ذات الطبيعة الشخصية أو الاجتماعية، التي مست بحق من حقوق الإنسان والمواطن وبمخالص مشروعة، يُعاقب عليها إما بغرامة أو بالسجن.

١٢٥- وتنص المادة ٣ من قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بموضوع "الجنسية" على مساواة جميع مواطني جمهورية أرمينيا أمام القانون بغض النظر عن أسباب تجنّسهم في جمهورية أرمينيا وعن جنسيتهم وعرقهم ونوع جنسهم ولغتهم ومعتقداتهم وآرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى وأصلهم الاجتماعي ووضعهم المادي أو أوضاعهم الأخرى.

١٢٦- وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بـ "ضمان المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال" والذي يحدد الضمانات التي تكفل المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيرها من مجالات الحياة العامة، ويغطي العلاقات الناشئة عن ذلك.

١٢٧- وانضمت جمهورية أرمينيا إلى الغالبية العظمى من المعاهدات الدولية المتعلقة بالتمييز التي باتت تشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني لجمهورية أرمينيا بحيث تملو على قوانين جمهورية أرمينيا بموجب أحكام الدستور والقوانين الأرمينية المتعلقة بموضوعي "المعاهدات الدولية التي عقدها جمهورية أرمينيا" و"الصكوك القانونية".